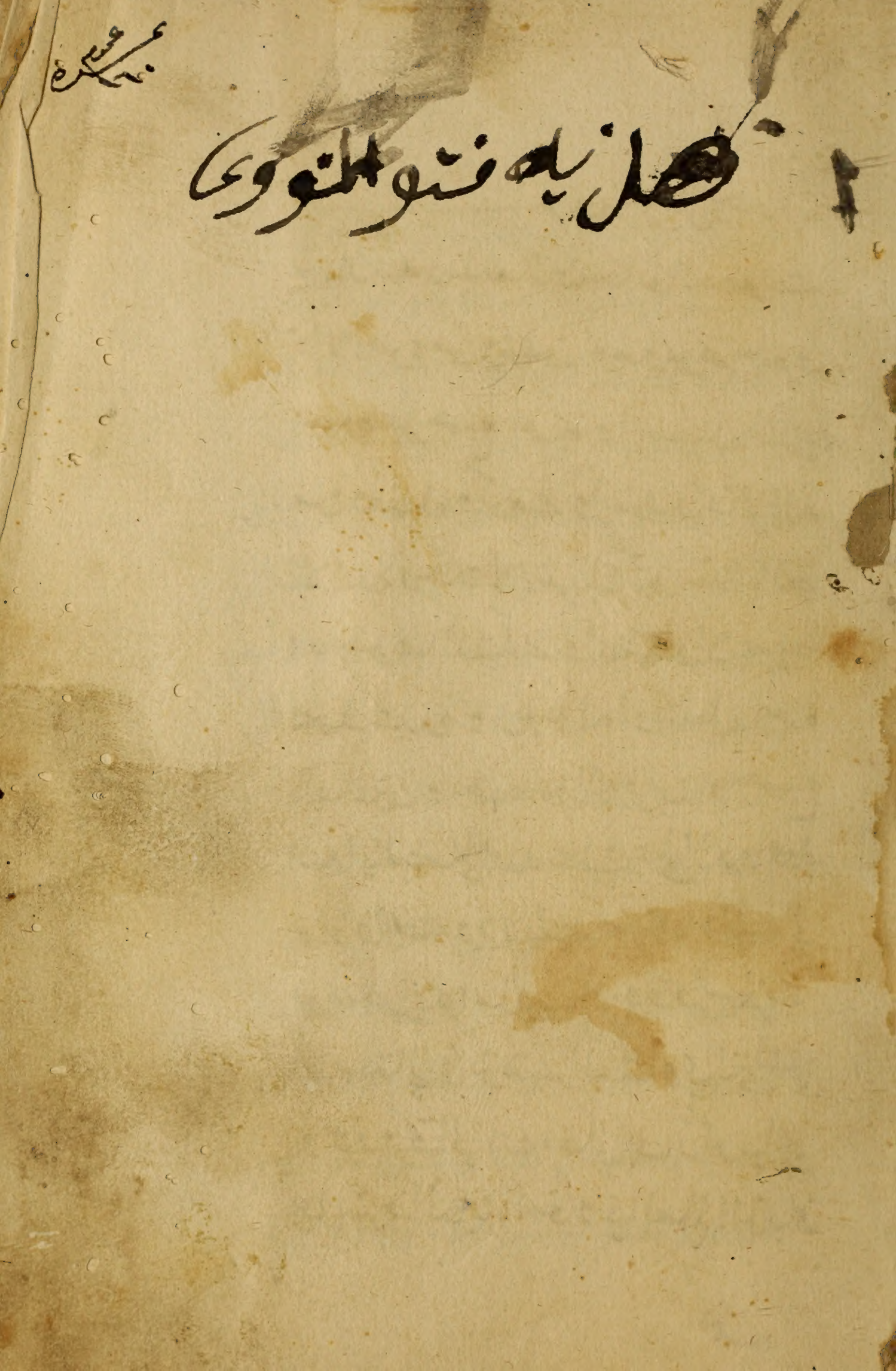

فتاوى النووي





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين خالق السموات
والارض ومن فيهن ومدبرهم اجمعين.
احمده على جميع نعمه واسيله المزيد
من فضله وكرمه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة
ادخرها للغاية واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة
للعالمين ونقمه علي الكافرين وجميع
اعدايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته صلاة دايمة الي
يوم جزايه اما بعد فقد استخرت
الله تعالي في ترتيب الفتاوي التي لشيخي
وقدوتي الي الله تعالي ابي زكريا يحيي
بن شرف الدين النووي العالم الرباني

نفعه

تغمده الله تعالى برحمته وجمع بيني
وبينه في دار كرامته على ابواب
الفقه الفتها ليسهل على مطالعها
كشف مسايلها ويظهر له تحقيقها
ودقايق دلايلها والحق فيها من المسايل
ما كتبته عن الشيخ رحمه الله تعالى
في مجلسه ومما تعلق سيل عنه ولم
يذكره فيها وما كان فيها من المسايل
مما لا تعلق له بالفقه افرده في ابواب
في اخرها وانا اسيل اخا ينتفع بشي
منها ان يدعو المؤلفها ولمرتبها
والله اسيل ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع بها من
طالعها وقراها وكتبها وحسبي
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم وقد قال مؤلفها
رحمه الله تعالي في خطبتها ولا التزم
فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقايع •
فاكملت رجي ترتيبها والتزم فيها
الايضاح وتقريبها الى فهام المبتدين
بل من لا اختلاط له بالفقها تكون اعم
نفعا واحرص على اتقانها وتهذيبها
والاشارات الى بعض ادلة ما قد يخفى
منها واضافة بعض ما يستغرب منها
الى قايله وناقله واقتصر على الاصح في
معظم ذلك ولا اذكر الخلاف في المسايل
المختلف فيها الا لنادر الحاجة وبالله
التوفيق قال رحمه الله مسئلة
يستحب ابتداء كل امر له حال يهتم
به بالحمد لله وان يثني بالصلاة

والتسليم

والتسليم على رسول الله للحديث المشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد كذا فهو حديث
حسن قال الشافعي رحمه الله احب
ان يقدم المرء بين يدي خطبة وكل امر
طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال
المتاخرون من اصحابنا الخرسانيين لو
حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع
الحمد وباجل التحاميد فطريقه في بر
يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها
فتحصل معه وقوله يكافي مزيده

في اخره اي يساوي مزيد نعمه ويقوم
بشكر ما زاده من النعم والاحسان
قالوا ولو حلف ليثني على الله احسن
الثناء فطريق البران يقول لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد
حتى ترضى وصور ابو سعيد المسئلة
فيمن حلف ليثنين على الله اجل
الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر
سبحانك والله اعلم كتاب
الطهارة مسئلة الصواب في حد الماء
المطلق انه المفهوم من قولك ماء ص
واختلف اصحابنا في الماء المستعمل هل
هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق وقيل
مطلق منع من استعماله في الوضوء مسئلة

الصواب

الصواب لو غلى الماء فتولد من بخاره رشح
فهو طهور فى اصح الوجهين فان انعقد ملحا
ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه طهور والثانى لا والثالث ان انعقد
الجوهر ارضا فهو طهورا وان انعقد جوهر
فلا مسئلة من المياه المنهي عن الطهارة
بها وشربها مياه ديار الحجر منازل ثمود
الا بير الناقة ثبت ذلك فى الصحيحين من
رواية بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسئلة لا تكره
الطهارة من ماء زمزم عندنا وبه قال
العلماء كافة الا احمد فى رواية دليلنا
انه لم يثبت فيه نهي وثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور
لا ينجسه شيء واما ما يقال عن العباس

من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس
يصح عنه مسئلة لا تكره ه
الطهارة بالماء المتغير بطول المكث
عندنا وبه قال العلماء كافة الا احمد
فكرهه ولا دليل لقوله دليلنا
الاصل الطهارة والحديث السابق
في المسئلة قبلها مسئلة المشهور
في مذهبنا كراهة الطهارة بالما المشمس
والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي
عن عايشة والاثر عن عمر رضي الله عنه
ضعيفان جدا وخوف البرص لا ه
الاطبا وقال الشافعي لا يكره المشمس الا
انه يكره من جهة الطب مسئلة
الصحيح ان الماء المتغير بالدهن و
العود ونحوهما طهور وان المستعمل

في

فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية
والثالثة وتجديد الوضوء والأغتسال
المسنون طهور وان الذي استعمله
الصبى والكتابية التى انقطع حيضها
او نفاسها واغتسلت لاستباحة
المسلم ليس بطهور مسئلة
الماء الذي استعمله الحنفى وغيره
ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء
والغسل فى وضوئه او غسله فيه
ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
ليس بطهور والثانى طهور لانه
قد لا ينوي وان لا يعتقد وجوبها
والثالث ان نوي فليس بطهور
مسئلة الصحيح المشهور ان الماء
الذي توضى به الصبي المميز مستعمل

لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدثا
وادى به عبادة وفيه وجه
حكاه البغوي وغيره انه ليس
بمستعمل لانه لم يؤدي به فرض
مسئلة اذا وقع في الماء نجاسه
او لاقتها ما حكمه على مذهب
الشافعي بجميع وجوه الخلاف وفيه
التفصيل الجواب الماء ضربان
متغير بالنجاسه وغيرها الاول
المتغير بها وهو قسمان احدها
متغير بنجاسة ميتة لا نفس
لها سائلة فهذا نجس على اصح
الوجهين والثاني متغير بنجاسة
اخرى فهذا نجس بلا خلاف المذهب
الثاني غير المتغير وله حالان احدهما

ان

ان يكون قلتين فلا ينجسه الا ان
يقع فيه نجاسة مايعة موافقة
له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت
مخالفة له في غلظها لتغير طعمه
اولونه او ريحه فانه ينجس قطعا
والثاني ان يكون دون القلتين
فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما
لا يدركها الطرف فلا تنجسه على
الاصح من سبعة طرق مشهورة
والنوع الثاني ما يدركه الطرف
احدهما غسالة نجاسة لم تتغير
واصح الاقوال انه ان انفصل وقد
طهر المحل فهو طاهر وهذا اذا لم
يزد وزنها فان زاد تنجس على
المشهور وقيل فيها الاقوال الثلثة

والصنف الثاني غير العنسالة وهو نوعان
احدهما راكد فينجس على المذهب
وفي وجه لا ينجس بلا سدلا تغير على
مذهب مالك والثاني جار واصح
القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا
حتى يجتمع في موضع قلتين وقيل
اذا تباعد عن النجاسة الواقعة
قدر قلتين فطاهر والقول الثاني
انه طاهر والله اعلم مسئلة
ما مقدار القلتين برطل دمشق
وكم مقدارهما بالمساحة الجواب
قدرهما نحو مائة وثمانية ارطال
بالدمشقي وبالمساحة ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا مسئلة
ان سقي الزرع والبقل والثمر ماء

نجسا

نجسا او زبلة ارضه هل يحل اكله الجواب
يحل اكله والله اعلم مسئلة
السواك بالإصبع فيه ثلاث اوجه
اصحها لا يجزي والثاني يجزئ و
الثالث انه يجزئ ان فقد غيرها
ولا يجزئ مع امكان غيرها مسئلة
ما خضاب اللحية البيضاء بحمرة
وصفرة او سواد الجواب خضابها
يسن بحمرة وصفرة وبالسواد يحرم
على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق
الرجل والمراة الا المجاهد فقال
الماوردي لا يحرم في حقه مسئلة
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
راي لحية ابي قحافه والد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بيضا قال

غيره وهذا مسئلة لو مات انسان
غير مختون ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح انه لايختن والثاني يختن
والثالث يختن الكبير دون الصغير
ولو ولد مختون فلا اختان عليه
ذكره الشيخ محمد في كتاب التبصرة
مسئلة هل الافضل في المضمضة
والاستنشاق ان يكون بستة
غرفات كما هو المعتاد ام غير ذلك
وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب الافضل ان يكون بثلاث
غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستعمل
بهذا جاءت الاحاديث الصحيحة
في الصحيحين وغيرهما واما
فعلهما بستة غرفات فلم يصح

فيه

فيه شيئ مسئلة هل يكره غمس
يد المشكوك في نجاسة المايع كالبطيخ والدبس
والعسل والزيت واللبن والدهن
وغيرها قبل غسلها الجواب
نعم يكره ذلك سوا قام من النوم ام لا
ولا بأكل بها فاكهة رطبة مسئله
وجد المسافر توضى عن حدث وصلي
الصبح ثم نسي انه توضى وصلى فكان
فاعادها ثم انه علم انه ترك سجدة
من احد الصلاتين ومسح الراس
في احد الطهارتين فطهارته
الأن صحيحة وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح من الاولى
والسجدة من الثانيه مسئلة
اذا امر المتطهر على اعضايه ثلجا او بردا

وسال هل يكفيه ام لا الجواب
نعم يكفيه اذا سال على الصحيح عند
اصحابنا لانه حصل الغسل وقال
الاصطخوري من اصحابنا يصح غسله
وان لم يسيل لم يجزه الا الممسوح
من الراس والجبيرة والخف ٭
مسئلة مسك ذكره بباطن
كفه ناسيا هل تبطل طهارته
وصلاته الجواب نعم ببطلان
والله اعلم مسئلة هل يجوز
المميز من كتابة القران وحمل
المصحف وهو محدث الجواب
يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك
وتصور جنابته بالوطى سواء
اولج او اولج فيه واما البالغ

من الرجال والنساء فلا يجوز له كتابة
القران الا ان يكتبه بحيث لا يمس
المكتوب ولا بجمله بل بضعه بين
يديه و يرفع يديه في حال الكتابة
مسئلة هل يكره استقبال بيت
المقدس بالبول والغائط في الصحراء
من غير حائل الجواب نعم
يكره والحالة هذه وفيه حديث
مسئلة هل يجوز للمسافر وغيره
الصلاة في الارض المملوكة اذا لم يكن
فيها زرعا يفسد به وهل له التيمم
بترابها الجواب يجوز الصلوة
فيها والتيمم منها ان علم بقرينة
حال ان صاحبها لا يكره ذلك فان
علم كراهيته كراهية ذلك اثم ولم

يجز مسئلة اذا لم يجد ماء ولا ترابا
ففيه اربعة اقوال الصحيح انه
تلزمه الصلاة على حسب الصلاة
ويجب اعادتها ولا يجوز الاعاده
الا بالوضوء او بالتيمم في موضع
يسقط به الفرض فان كان في
الحضر وعدم الما لم يجز اعادتها
بالتيمم اذ لا فائدة فيه وانما امرنا
بالصلوة اولا لحرمة الوقت وليس
ذلك موجودا بعد خروج الوقت
فلا يجوز ان يصلي محدثا بلا تيمم
من غير ضرورة ولا حرمة وقت
الصلاة لا تنفعه مسئلة
اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق
باليدين والوجه هل يصح تيممه

ولو

ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام لا

الجواب يصح تيممه في الصورتين

وكلام صاحب التنبيه مؤول والله

اعلم

باب المستحاضة

مسئلة المستحاضة المتحيرة

تجب لها النفقة والكسوة وسائر

مؤن النكاح على زوجها ولا خيار

له في فسخ نكاحها لو كانت مريضة

مسئلة اذا قالت المميزة كنت

احيض خمسة ايام من كل شهر منها

يومان من احد اخمسات الشهر

وثلثة من خمسة تليها لا ادري

اي خمسة هي ولا ادري هذا اليومان

السابقان الثلاثة ام عكسه فليس

لها حيض بيقين ولها اربعة ايام

طهر بيقين وهي اليومان الاولان
والأخران من الشهر وباقي ايام
تحتمل الحيض والطهر وحكمها موقوف
وعليها عشرة اغتسال وهي عقيب
الثاني والثالث من كل خمسة سوا
خمسة الولا والله اعلم مسئلة
المشهور في المذهب ان المستحاضة
المتحيرة اذا لزمها صوم يومين
تقضيهما بصوم ستة ايام من
الثمانية يوما ثلاثة في اولها وثلاثة
في اخرها وان لزمها ثلاثة صامت
ثمانية وان لزمها اربعة لزمها
عشرة وهكذا الى اربعة عشر فيلزمها
ثلثون هذه طريقة الدارمي وحاصلها
انها تضعف الواجب وتزيد يومين

والعواير

والصواب طريقة الرازي انها يكفيها
التضعيف و زيادة يوم واحد
فان كان عليها يومان صامت خمسة
وهي الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وتفطر الرابع والسادس
عشر و يومان من الاحد العشر
الباقية بينهما ايها شاءت وتبرء
ذمتها على كل تقدير و قد صنف الدارمي
في المسئلة مجلدا و قد انتخبته مقاصده
في شرح المهذب و بالله التوفيق
مسئله تقبل شهادة النساء على
الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع
والعيوب تحت الثياب والمسئلة
مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح
بها في مظنتها وموضعها من كتاب

الشهادات من البغوي وغيره وذكرها
صاحب الحديث الشامل في كتاب الخلع
ولا خلاف فيها العدم وقوفهم وانما
ذكرت هذه لانها حدثت في زماننا
واضطربت جماعة فيها العدم وقوفهم
على النقل وتخيل بعضهم انهن
لعسر اطلاعهن عليه لا تقبل شهاداتهم
وهذا عجب وكيف يخفى على النسوة
الخبيرات ماهن ممارسات له في
انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن
والله اعلم **مسئلة** اذا وقعت في
الخمرة نجاسة احترازا كعظم ميتة
ونحوه فاخرجة منها ثم قلبت
الخمرة خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره
صاحب التتمة في باب الاستطابة
اما

اما اذا لم يقع في الخمر نجاسة اخري
ولا خللها بشيء لكنها خللت
وارتفعت الى اعلي الدن ثم سكنت
وقلبت خلا طهرت والدن تبعا
لها صرح به اصحابنا والله اعلم
مسئلة اذا اصبغ الثوب بصبغ
نجس او خضب راسه او شعره
بخضاب نجس هل يطهر بالغسل
مع بقاء اللون الجواب نعم
يطهر مع بقاء اللون بحيث لو غسل
وعصر لم يخرج منه من الصبغ شيء
مسئلة اذا سقي سكينا ماء
نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها
ام يشترط سقيها بماء طاهر مرة
اخري وما حكم ما يقطع بها

قبل ذلك وهل فيه خلاف الجواب
الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها
شيئا رطبا قبل غسلها صار نجسا مسئلة
الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج و
سائر الادهان اذا تنجست لا تطهر بالغسل
وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون
ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن ان
كان مائعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها
وما حولها فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة
المايع مع نهيه عن اضاعة المال فلو كان الغسل
يطهره لما امر باتلافه ومعلوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقر على حكم باطل كتاب
الصلوة مسئلة هل ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالانبيا عليهم السلام

ليلة

ليلة الاسري ببيت المقدس ام لا وهل
كانت الصلاة وجبت وهل هي الصلاة
المعهوده ام الدعا وهل كان الاسرا في
المنام ام في اليقظة وهل كان مرة
او مرتين وهل راي النبي صلى الله
عليه وسلم ربه سبحانه وتعالي ليلة
الأسري يعني بعين راسه ام لا
ومتى كان الاسرا الجواب نعم
ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم
صلي بالانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ليلة الاسرى ببيت
المقدس ثم يحتمل انه كانت الصلاة
قبل صعوده الي السماء ويحتمل انها
بعد نزوله منها واختلف العلماء
في هذه الصلاة فقيل انها الصلوة

اللغوية وانما نحمله على اللغويه وهي الدعا
والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح
لان اللفظ يحمل على حقيقة الشرعية قبل
اللغوية وانما نحمله على اللغويه اذا تعذر
حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب
الحمل على الصلاة الشرعية وكانت الصلاة
واجبة قبل ليلة الأسري وكان الواجب
قيام بعض الليل كما نص عليه تعالى في سورة
المزمل وكان الواجب ولا ما ذكره الله في
اول السورة بقوله تعالى يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ثم نسخ ذلك بعد
سنة بما ذكره الله تعالى في اخر السورة
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم
نسخ قيام الليل ليلة الاسري واجبة

فيها

فيها الصلاة الخمس وكان الامر سنة
خمسة او ستة من النبوة وقيل
سنة اثني عشر منها وقيل بعد
سنة وثلاثة اشهر منها وقيل كان
غير ذلك وكان ليلة الاسري انه
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة
في المنام ومرة في اليقظة وراى صلى
الله عليه وسلم ليلة السابع والعشرين
من شهر ربيع الاول وكان ليلة الاسري
راى ربه سبحانه وتعالي بعيني راسه
وهذا هو الصحيح الذي قاله بن عباس
واكثر الصحابة والعلما ومنعته عايشة
وطايفة من العلماء رضي الله تعالي عنهم
اجمعين وليس للمانعين دليل ظاهر وانما
احتجت عايشة رضي الله عنها بقوله

تعالي لا تدركه الابصار واجاب الجمهور
عنه بان الادراك هو الاحاطة والله
تعالي لا يحاط به لكن يراه المومنون
في الدار الاخرة بغير احاطة وكذلك
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسري مسئلة قال لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس
صلت صحت صلاتها ولم تعتق ان
صلت وهي قادرة على السترة لانها
لو عتقت قبل الصلاة لكان عتقها لم
يصح مكشوفة الراس مع امكان السترة
واذا لم يصح لم تعتق فاثبات العتق يودي
الى ابطاله اذا عجزت عن تحصيل السترة
فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها

ولعتق

و تعتق لان الحرة تصح صلاتها مكشوفة
الراس عند العجز مسئلة انسان
مرض و وصف له من يجوز اعتماده من
اطباء المسلمين ان يتضمد بالترياق
الفاروق و يبقى عليه اياما و قال
لا يحصل المداوات الا بذلك و هذا الترياق
فيه خمر و شحم الحيات هل يجوز له ذلك
و يصلي على حاله الجواب نعم
يجوز و تلزمه الاعادة اذا ترك
التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد
صلاته الجواب لا تنعقد صلاته
والله اعلم مسئلة لو كبر للاحرام
بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة فاكثر
فان قصد بما سوى الاولى الذكر او لم
يقصد شيئا لم تبطل صلاته و لا

يضره وان قطع الصلاة بعد التكبيرة
الاولي وغيرها ثم نوي وكبر انعقدت
صلاته بالاوتار وتبطل بالاشفاع
فان انتهي الى وتر فصلاته صحيحة
لانها تنعقد بالاولي فاذا كبر الثانية
بنية الاحرام تضمن ابطال الاولي
والدخول في الصلاة والتكبيرات الواحده
لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل
صلاته فاذا كبر الثالثة انعقدت
لانه ليس في الصلاة فاذا كبر الرابعة
بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية
فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه
في الثالثة وهكذا ابدا هذا ولا خلاف
فيه بين اصحابنا **مسئلة**
الصلاة الرباعية فيها اثنان

وعشرين

وعشرين تكبيرة في كل ركعة خمسة
وفي الثلاثيه سبعة عشر وفي الثنايه
احدي عشر وفي الرباعيه والثلاثيه
اربع جلسات الجلسة بين السجدتين
وجلسة الاستراحة وجلوس
التشهد الاخير والسنة ان يفترش
في الثالثة ويفترش يتورك في الاخيرة
الا المسبوق والساهي فالاصح انهما
يفترشان في الاخيرة ويتصور في المغرب
اربع تشهدات في حق المسبوق اذا
ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانيه
مسئلة اذا قرا الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقال المأموم مثله
هل هو مخطي او مصيب وهل قال احد
تبطل صلاته الجواب هو مخطي

مبتدع قال بعض اصحابنا واصحاب
تبطل صلاته الا ان يقصد الدعا
والقراة مسئلة اذا قرا الامام
الفاتحة في الصلاة الجهريه ثم
سكت حتى يقرا المامومر الفاتحة
هل يستحب له السكوت حقيقة
ام تستحب له القراءة سرا والتسبيح
وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره
احد من العلما الجواب انه
يستحب له في تلك الحاله ان يشتغل
بالذكر والدعا والقراة سرا عندي
افضل لانه موضعها وهذا الاستحباب
ان الصلوة ليس فيها سكوت حقيقة
في حق الامام وبالقياس على قراته
في اشتغاله في صلاة الخوف فان قيل

كيف

كيف يسمى سكوتا وفيه قراة وذكر
الجواب انه لا يمنع كما في السكتة
بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب
فيها الدعاء الافتتاح وقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله
ما تقول بين الركوع والتكبير والقراة
قال اقول اللهم بعِّد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب الى اخر الحديث منها سكوتا
مع القول فيه ولانه سكوت بالنسبة
الى الجهر قبله وبعده وممن ذكر
المسئلة من العلما ابو الفرج السرخسي
في كتابه الامالي فقال يستحب ان
يدعوا في هذه المسئلة بما ذكرناه بع

حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي الى اخره
وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار
القراة سرا كما قدمناه فان قيل هذا
الذكر والقراة لم تنقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف يستحب الجواب
كما انه لم ينقل اثبات لم ينقل نفي
ولا نهي عنه فتكون مسيلة لا نص
فيها فيعمل بالقياس الذي ذكرناه
والله اعلم مسئلة تحل القراءة
الشاذة بالصلاة او هل تبطل بها
الجواب لا تحل القراة الشاذة
بالصلاة ولا غيرها فان قراها في
الصلاة وغيرت المعنى تبطل الصلاة
ان كان عامدا عالما مسيلة

اذا

اذا لحن في القراة عمد بلا عذر هو حرام
ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقرؤن القران
في الجامع يوم الجمعة جهرا و ينتفع
بسماع قراتهم البعض و يتشوش على
البعض فهل القراة افضل ام تركها
الجواب اذ كان الانتفاع للناس
اكثر من التشوش فالقراة افضل وان
كان التشوش اكثر كرهة القراءة
مسئلة قراة القران في غير الصلاة
هل الجهر فيها افضل ام السر وما
الافضل من القراه في التهجد بالليل
الجواب الجهر في التلاوة في غير
الصلاة افضل من السر الا ان يتر بث
في الجهر متعذر وجماعة مشتغلين

بطاعة او مباح واما قراة التهجد
فالافضل التوسط بين الجهر والسر
هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل
بالشروط المذكوره مسيلة
هذه القراة التي يقراها بعض الجهال
على الجنايز بر مشق بالتمطيط
الفاحش والتغني الزايد وادخال
حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك
مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم
ام لا الجواب هذا منكر ظاهر
مذموم فاحش حرام باجماع العلما
وقد نقل الاجماع فيه الماوردي
وغيره وعلى ولي الامر وفقه الله
تعالي زجرهم عنه وتعزيرهم
واستتابتهم ويجب الانكار على كل

مكلف

مكلف تمكن من انكاره والله اعلم

مسئلة قد فعلها بعض الناس

في صلاة التراويح يقرا في الركعة الاخيرة

سورة الانعام لليلة السابعة والعشرين

من رمضان وغير السابعة هل هي

سنة ام بدعة فقد قال قايل انها

نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت

في الصحيح ام لا وهل فيه دليل لما

يفعلونه ٥ فان كانت فما سبب كراهتها

مع اسباب كونها سنة ومنها تطويل

الركعة الثانية على الاولى وانما السنة

ومنها تطويل على المؤمومين وانما

السنة التخفيف ومنها هذه القراة

ومنها المبالغة في التخفيف تخفيف

الركعات قبلها وغير ذلك من الاسباب

ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة
ولا دلالة فيه بل لو ثبت هذا لكان
ينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل
واشاعة انكاره فقد ثبتت
الاحاديث الصحيحة في النهي عن
محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة
ولم يفعل هذا الفعل عن احد من
السلف وحاشاهم والله اعلم
مسئلة يستحب المحافظة على
جلسة الاستراحة وهي جلسة
لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة
لا يتشهد عقبها وقد ثبت حديث
في صحيح البخاري في سنن ابي داود
والترمذي من طرق اخر باسانيد
صحيحة وهو الصحيح في مذهب

الشافعي

الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقب سجدة التلاوة في الصلاة مسئلة
في كيفية الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ودليل استحباب هذه الكيفية ان
الله تعالى قال يايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت في
الاحاديث الصحيحة انهم قالوا
يارسول الله امرنا الله تعالى ان

نصلي عليك فقال صلى الله عليه
وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة
بروايات في الصحيحين وكل هذه
الالفاظ ثابت معظمها في الصحيحين
الا قوله النبي الامي فانها في سنن
ابي داود وغيره باسناد صحيحة
وقد اوضحت هذه الطرق وما
يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة
من شرح المهذب مسئلة هل
الافضل ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول وعلى اله
ام لا وهل الافضل قراة السورتين
في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
والركعة الاخيرة من المغرب وهل

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امر بذكره في الصلاة الجواب
الافضل ان تصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول دون
اله والافضل ان تصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول
دون اله والافضل ترك السورة في
الركعات الاخيرات من الصلوات واما
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القران في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل
لذلك هناك والله اعلم مسئلة
هل تستحب الاشارة بالاصبع المسبحة
من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير
بها وهل يحركها وهل تبطل الصلاة
بتحركها او هل يشير معها بمسبحة

اليسري ولو قطعت مسبحة اليمنى
هل يشير بمسبحة اليسري الجواب
تستحب الاشارة برفع المسبحة
من اليمنى عند الهمزة من قوله الا
الله مرة ولا يحركها فلو كرر
تحريكها كره ولم تبطل الصلاة
على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير
بمسبحة اليسري سواء كانت مسبحة
اليمنى سليمة او مقطوعة فان
اشار بها كره ولم تبطل صلاته
مسيلة اذا عطس في الصلاة هل
يستحب له ان يقول الحمد لله واذا
قال هل يستحب لمن سمعه ان يقول
له يرحمك الله الجواب نعم يستحب
ذلك ويستحب لسامعه الذي ليس

فى صلاة ونحوها ان يقول له
يرحمك الله مسئله اذا ادرك
المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا
ان كبر الماموم قايما ثم ركع واطمان
قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع
المجزي حسبت له ركعة وان لم
يطمئن حتى رفع الامام عن حد
الركوع المجزي لم يحسب له هذه الركعة
ولو شك فى ذلك فهل يحسب له فيه
وجهان اصحهما لا يحسب لان الاصل
عدم الادراك فعلى هذا يسجد للسهو
فى اخر ركعة التى ياتى بها بعد سلام
الامام لانه اتى بركعة فى حال انفراده
وهو شاك فى زيادتها فهو كمن
شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه

ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن
صرح بمسيلتنا الغزالي في الفتاوي
وهي مسيلة نفيسة نعم البلوي
فيها واكثر الناس عنها غافلون فينبغي
اشاعتها والله اعلم مسيلة
اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها
او سنة العصر يسلم تسليمة او
تسليمتين الجواب يجوز تسليمه
بتشهد واحد وبتشهدين والافضل
تسليمتان مسيلة اذا قضى صلاة
الصبح هل يستحب له ان يقنت
الجواب نعم يستحب ان يقنت
والله اعلم مسيلة اذا فكر في صلاته
في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها
ولا تدبر قراتها هل تبطل صلاته

ام لا

ام لا الجواب يصح صلاته وتكره
والله اعلم مسئلة هل صح ان النبي
صلى الله عليه صلى في النعلين وهل
الصلاة فيهما افضل ام حافيا وهل صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله
في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسا لهم
عن ذلك وانكره عليهم ولماذا انكر
الجواب الحديثان صحيحان والصلاة
حافيا افضل لانه كثر من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعل
في بعض الاوقات بيانا للجواز وخلعها
حين اخبره جبرايل عليه السلام ان فيهما
اذا وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه
يكره للمصلي احداث الفعل في الصلاة
من غير حاجه مسئلة اشارة الاخرس

بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت
مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح
البيع والنكاح وساير العقود ولا تقبل
شهادته بها على الاصح ولو اشار في
صلاته ببيع او غيره صح البيع او
غيره بلا خلاف ولا تبطل صلاته على
الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق
من الوسيط وجزم به في فتاواه
وجزم القاضي حسين في فتاواه
ببطلان الصلاة والصحيح صحتها
لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة
يتصور ان يعقد عقد النكاح والبيع
وغيرهما في صلاته ويصح العقد و
الصلاة وصورته اذا عقد ناسيا
الصلاة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام

وهو

وهو ممن يعذر في الجهل وعقد الاخرس
باشارة مفهومة فانه يصح عقده بلا
خلاف وصلاته علي الصحيح كما سبق قريبا
مسيلة هل تكره ركعتا سنة الوضو
في اوقات الكراهة الجواب لا تكره
مسيلة المشهور من مذهبنا ه
مذهب الشافعي والمعروف عنه ولاصحابه
ان الصلاة الوسطى المذكورة في القران
هي الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي
مذهب الشافعي انها العصر
للاحاديث الصحيحة فيها قال
وغلط بعض اصحابنا فقال الشافعي
فيها قولان فهاتان الصلاتان
اصح ما قيل في الوسطى العصر اقربهما
للاحاديث وعلم ان كذا الجماعات

في المكتوبات غير الجمعة صلاة
الصبح والعشا لقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح
والعتمة لاتوهما حبوا رواية
البخاري ومسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم في صحيح
مسلم من صلى العشا في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله مسئلة
هل المصافحة بعد صلاة العصر
والصبح فضيلة ام لا الجواب
المصافحة سنة عند التلاق
واما تخصيص الناس لها بعد
هاتين الصلاتين فمردود

فى البدع المباحة والمختار
انه ان كان هذا الشخص
قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة
فهو بدعة مباحة كما قيل
وان كان لم يجتمعا فهو مستحب
لانه ابتداء ولقاء مسئلة
صلاة الرياغبة المعروفة في
اول ليلة جمعة من رجب هل
هى سنة وفضيلة ام بدعة
الجواب هى بدعة قبيحة
منكرة اشد انكارا مشتملة
على منكرات فيتعين تركها
والاعراض عنها وانكارها
على فاعليها وعلى ولي الامر
وفقه الله تعالى منع الناس

من فعلها فانه داع و كل داع

مسئول عن رعيته و قد صنف

العلماء كتابا في انكارها وذمها

و تسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة
الفاعلين لها في كثير من البلدان

ولا بكونها مذكورة في قوت

القلوب واحيا العلوم الدين

ونحوها فانها بدعة باطلة
و قد صح انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال من احدث فی دیننا ما لیس فیه

فهو رد و فی الصحیح انه صلی الله

علیه وسلم قال من عمل عملا لیس علیه امرنا
فهو رد و فی صحیح مسلم وغیره

انه صلی الله علیه وسلم قال کل بدعة

ضلالة و قد امر الله تعالی عند

التنازع بالرجوع الی کتابه فقال

تعالی فان تنازعتم فی شیء الآیة ولم یامر
باتباع الجاهلین ولا باعتزار المخطئین والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة مسئلة
اذا شك الماموم هل هو متقدم في
موقفه على الامام فصلوته صحيحة
نص عليه الشافعي وسواء جاء من
قدام الامام او من ورائه مسئلة
اذا صلى الماموم قدام الامام في صلوة
الجنازة او صلى غيره قدام الجنازة
هل تصح صلوته وهل فيه خلاف
في مذهب الشافعي وهل تصح صلوة
الجنازة لمن هو لابس مداسا اجاب
اما لابس المداس المذكور فلا تصح
صلوته بلا خلاف في مذهب الشافعي
واما من صلى قدام الجنازة او قدام
الامام فصلوته باطلة هذا هو
الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله
عنه

عنه وبه قال جماهير اصحابه
مسئلة هل الانقطاع الى الله
تعالى افضل ام الاقامة بسبب
الجماعة الجواب ان خاف ضررا
فى دينه بالاقامة فى البلد فالا
له الانقطاع فى البرية او فى قرية منعزل
عن الناس لا ضرر عليه فيها فى دينه
وان لم يلحقه ضرر فى دينه فالاقامة
فى البلد المشهور جماعات المسلمين
وشعايرهم وحلق ذكرهم ونحو
ذلك افضل وينبغى له حينئذ ان
لا يجالس من يخاف منه ضرر فى دينه
لبدعة او دعايه له الى الدنيا وهو
شانها وحديثه له فى غيبة
ونحوها او غير ذلك من المفاسد

فضل

والله اعلم مسئلة المشهور من
مذهب الشافعي والمعروف عنه
ولاصحابه ان الصلوة المذكوره
بالوسطى في القران هي الصبح وقال
الماوردي مذهب الشافعي انها
العصر للاحاديث الصحيحه قال
وغلط بعض اصحابنا فقال للشافعي
فيها قولان فهاتان الصلاتان
اصح ما قيل في الوسطى والعصر
اقربهما الي الاحاديث واعلم
ان اكد الجماعات في المكتوبات
غير الجمعة صلاة الصبح والعشا
لقوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري ومسلم

ولقوله

ولقوله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم فيمن صلى العشا
في جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما
قام الليل كله مسئلة في الحديث
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وفي حديث اخر لا صلوة لمن عليه صلوة
هل هما صحيحان باب صلوة
المسافر مسئلة اذا سافر الى موضع
يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا
يجاوزه فهل اذا وصل ينقطع ترخيصه
بمجرد وصوله ام له حكم سائر
البلدان التي يمر بها في طريقه و هل
مذهب الشافعي فيه خلاف وهل
صرح احد بالمسئلة ام لا ام لا

الجواب لا ينقطع ترخصه
بذلك بل حكم ذلك البلد الذي
يقصده حكم سائر البلدان التي
يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي في أكثر المواضع
وقد جزم به تصريحا القاضي
ابو علي البندنيجي وآخرون وهو
مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة
من الخراسانيين منهم البغوي في
التهذيب والرافعي ان في المسئلة قولين
اصحهما عندهم لا ينقطع ترخيصه
كما قدمناه والثاني ينقطع والدليل
الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
في حجة الوداع في مكه ومنى ومزدلفه

وعرفات

وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع

قضاه صلى الله عليه وسلم مسئلة

وجد المسافر وغيره خابية ماء

مسبلة على الطريق يجوز له الشرب

منها ويحرم عليه الوضوء لانها

مسبلة للشرب الذي لابد له

ولم تسبل للوضوء لان له بدلا وهو

التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي

وغيره من اصحابنا مسئلة في باب

باب صلوة الجمعة مسئلة

رجلان قال احدهما ان العبد اذا

طلب من الله تعالى لمعصية اعطاه

اياها واذا طلب لطاعة اعطاه اياها

وقال الأخر اذا طلب لطاعة اعطاه

واذا طلب لمعصية لم يعطه فايهما

المصيب الجواب كلاهما مخطئ
باطلاق هذه العبارة بل الصواب
ان الدعا بالمعصية لا يرجي اجابته
والدعا بالطاعة ترجي اجابته
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب
للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة
او ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم يستجاب لي فيتحسر
عند ذلك ويدع الدعا مسألة
في الحديث ان الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وان ابا بكر وعمر
سيدا كهول اهل الجنة رضي الله

عنهم

عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه ٥
وهل توفيا شابين وكهلين

الجواب ثبت عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن
انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الأولين والأخرين
وتوفى ابو بكر وعمر والحسن و
الحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ
كلهم ومعنى الحديث ان الحسن

والحسين سيدا كل من مات شابا ٭
ودخل الجنة وان ابا بكر وعمر
سيدا كل من مات كهلا ودخل
الجنة وكل اهل الجنة يكونون
في سن ابناء ثلث وثلثين
سنة ولكن لا يلزم كون
السيد في سن من يسودهم فقد
يكون اكبر منهم سنا وقد يكون
اصغر ولا يجوز ان يقال وقع
الخطاب حين كانا شابين او
كهلين فان هذا جهل ظاهر وغلط
فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي والحسن والحسين اما ثمان
سنين فلا يسميان شابين ولابي
بكر فوق ستين سنة ولعمر

فوق

فوق خمسين فكانا حال الخطاب شيخين
فان هذا الخطاب كان بالمدينة وانما
قام صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها و
بينقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين
سنة و يدخل بالاربعين سن الشيوخة حينئذ
والله اعلم مسئلة اذا طول
ثوبه او سرواله فنزل عن الكعبين
هل هو حلال وكذا ان طول عذبة
عمامته وما قدر المستحب منهما
وهل ترك العذبة للعمامة بدعة
مكروهة ام لا الجواب ما نزل
عن الكعبين من القميص والسراويل
والازار وغيرهم من ملابس الرجال
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه

والسنة في عذبة العمامة ان تكون
بين كتفيه فان طولها طولا فحشا
فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين
و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه
يكون في القميص والعمامة وليس
ترك العذبة بدعة بل له فعله
وتركه مسئلة من ليس غير
زي المسلمين هل عليه ضرر في
دينه وصلوته ام لا وهل لبس
النبي صلى الله عليه وسلم ما
يلبسه الاجناد في زماننا مزقنا
وغيره مما هو ضيق الكمين ام لا
الجواب ينهي عن التشبيه
بالكفار في لباس وغيره للاحاديث
الصحيحة

الصحيحة المشهوره فى ذلك وتنقص
به صلوته وثبت فى صحيح البخاري
وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم
لبس قبا فى بعض اسفاره وثبت في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لبس جبة شامية ضيقة الكمين
والله اعلم مسئلة جرت عادة
كبراء البلدانهم يكتبون الصداق
فى ثوب حرير محض هل يجوز الجواب
لا يجوز للرجال استعمال الحرير في
لبس ولا غيره وانما يجوز للنساء
لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو
حرام فلا تغتر بكثرة من يفعله في
العادة وقد صرح بتحريم كتابة
الصداق فى الحرير جماعة من اصحابنا

باب صلوة العيدين مسئلة
هل يستحب للنسا صلوة العيدين في
جماعة في بيوتهن وتؤمهن احدا هن
او محرما وصبي الجواب نعم
يستحب ذلك ويستحب حثهن
عليه باب صلوة الكسوفين
مسئلة رجلان تنازعا في انشقاق
القمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما انشق فرقتين
فدخلت في كم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرجت من الكم الاخر
وقال الاخر بل نزل الي بين يديه
فرقتان ولم يدخل في كمه فما
المصيب منهم الجواب الاثنان
مخطئان بل الصواب انه شق وهو

في موضعه وبقي في موضعه من السماء
وظهرت احد الشقتين فوق
الجبل والأخرى دونه هكذا ثبت
في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن
مسعود رضي الله عنه مسيلة
جاء في الحديث عن عائشة رضي الله
عنها قالت اخذ بيدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاراني القمر
فقال استعيذ بالله من شر هذا
فانه الغاسق اذا وقب هل هو حديث
صحيح ام لا وما معناه وما سبب
الاستعاذة منه الجواب هو
حديث ضعيف والغسق هو الظلمة
وسماه غاسقا لانه لينكسف فيسود
ويظلم والوقوب الدخول والمراد

دخوله في ظلمة ونحوها مما يستره
من كسوف او غيره قال الامام الحافظ
الخطيب البغدادي رحمه الله يشبه
ان يكون سبب الاستعاذة منه في
حال وقوبه لان اهل الفساد ٥٥
ينتشرون في الظلمة ويتمكنون منها
مالا يتمكنون في حال الضيا فيقدمون
على العظايم وانتهاك المحارم فلحاق
فعلهم في ذلك الى القمر لانهم يمكنون
منه بسببه وهو من باب تسمية
الشي باسم ما هو من سببه او ملازم
له والله اعلم باب صلوة
الاستسقا مسئلة اذا امر
ولي الأمر الناس ان يصوموا ثلثه
ايام للاستسقا عند الحاجة اليه

كما هو مقدر في كتب الفقه هل يكون الصوم
واجبا على من يلزمه الامر اذا استطاع
الصوم الجواب نعم يكون واجبا
ومن اخل به والحالة هذه اثم لقوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والامر للوجوب
والأحاديث الصحيحة في الامر بطاعة
ولاة الأمر والله اعلم كتاب
الجنايز تلقين المحتضر قبيل الغرغرة
لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح
مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا
الله واستحب جماعة من اصحابنا
معها محمد رسول الله ولم يذكره
الجمهور وقال اصحابنا وغيرهم ولا
يلح في قولها ولا يقال له قل لا اله الا الله

مخافة ان يتضجر فيردها بل يعرض
له بقولها واذا قالها مرة لا تعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها
ويستحب ان يكون الملقن غير وارث
وان يكون غير متهم بالمسرة بموته
وان يكون من يعتقدونه الخير واما
التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن
فالمختار استحبابه وممن نص على
استحبابه من اصحابنا القاضي حسين
وابو سعد المتولي والشيخ ابو
الفتح نصر المقدسي الزاهد وابو
القاسم الرافعي وغيرهم ونقل القاضي
حسين عن اصحابنا قالوا فليستحب
ان يجلس انسان عند راس الميت
عقب دفنه ويقول يا فلان بن فلان

او يا عبد

او يا عبد الله بن امة الله العهد
الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا
وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا ربي الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وقد جاء في
هذا التلقين من الحديث حديث
سعيد بن عبد الله الاودي قال
شهدت ابي امامة وهو في النزع فقال

اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذا مات احدكم فسويتم
التراب على قبره فليقم احدكم على قبره
ثم يقل يا فلان ابن فلانه فانه يسمعه
ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانه
فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن
فلانه فانه يقول ارشدنا رحمك الله
ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبا
وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ
كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول فان لم يعرف امه قال

بنسبه

ينسبه الى امه حوي يا فلان بن حوي
رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف
ولكن يستانس به وقد اتفق علماء
المحدثين وغيرهم على المسامحه في
احاديث الفضايل والترغيب والترهيب
وقد بسطت هذا بشواهد من الاحاديث
بينها في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام
على العمل بهذا في زمن يقتدي به الى الان
وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف
اما الصبي فلا يلقن والله اعلم مسئلة
لو مات غير مختون ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير
والثاني يختنان والثالث يختن
الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا
فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد

الجوينى فى كتابه التبصرة مسئلة
هل يموت احد فى جهنم وهل صح فى
ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى
هذا الموت ولمن هو الجواب
ثبت فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على
انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون
فى حميل السيل قال العلماء المراد ٭

بابدالها

باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا
يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها
اصلا قال الله تعالي لا يقضى عليهم
فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
كذلك نجزي كل كفور واما من دخل
النار من عصاة الموحدين اصحاب
الكبائر فيعذبوا على قدر ذنوبهم
المدة التى قدر الله عليهم ثم يموتوا ه
موتة خفيفة تذهب فيها احساسهم
ثم يبقون محبوسين فى النار من غير
احساس المدة التى قدرها الله عليهم
ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا
فحمًا فيحملون كما تحمله الامتعة
فيلقون على انهار الجنة ويصب
عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون

فی اول حیاتهم نباتا ضعیفا لکنه
بسرعة کنبات الحبة بکسر الحاء
ثم تشتد قوتهم و تکمل احوالهم و
یصیرون الی منازلهم فی الجنه والله
اعلم مسئلة فی الحدیث ان المیت
یعذب ببکاء اهله علیه هل هو
صحیح وما معناه الجواب
هو صحیح مشهور و معناه عند جماهیر
العلما ان یوصی اهله بان ینتاح علیه
فیفعلوا فاما من لم یوصی فلا یعذب
بذلک مسئلة تکفین الرجل
بالحریر حرام وتکفین المراة به
لیس بحرام لکنه مکروه قال اصحابنا
یجوز تکفین کل شخص فیما کان یحل
له لبسه فی الحیاة وما لا فلا والخنثی

کالرجل

كالرجل والاصح جواز لبس الصبي الحرير
والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه
منه وقيل يحرم في حق المميز دون
غيره مسئلة اذا صلى على جنازة
في جماعة او منفردا ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخرى ففيه ثلثة اوجه
الاصح انه خلاف الاولى والثاني مكروه
والثالث مستحب مسئلة اذا
صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر
كما ثبت في الصحيح فاذا صلى عليها ثم تبعها
ودام عليها حتى دفن حصل له قيراط
اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال
يحصل بالمجموع ثلاث قراريط وانما
يحصل قيراطان كما ذكره وطرق الاحاديث
توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني

ثلثة اوجه حكاها السرخسي
واخرون من اصحابنا اصحهما عند
صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل
الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه
التراب قاله القفال المروزي و
اختاره امام الحرمين والثالث
اذا وضع في اللحد فقط قبل نصب
اللبن ويحتج لقول القفال والثالث
بحديث صحيح في مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة
فله قيراط من الاجر ومن اتبعها
حتى توضع في القبر فله قيراطان
وفي رواية حتى توضع في اللحد ويحتج
الاول برواية البخاري ومسلم في

هذا

هذا الحديث ومن تبعها حتى تفرغ
من دفنها فله قيراطان وفي رواية
مسلم حتى تفرغ منها وتناول
ورواية حتى توضع في القبر او في
اللحد على ان المراد وضعها مع الفراغ
وتكون اشارة اليه انه ينبغي ان
لا يرجع قبل وصولها القبر والصحيح
المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من
اهالة التراب وتتميم الدفن والحاصل
ان الانصراف عن الجنازة اربعة
احوال احدها ينصرف عقيب الصلوة
والثاني ان ينصرف عقيب وضعها
في القبر وسترها باللبن قبل اهالة
التراب الثالث ينصرف بعد اهالة
التراب القبر الرابع عقيب الفراغ

ويستغفر للميت ويدعوا له ويسئل الله
تعالى له التثبت والرابع اكمل الاحوال
والثالث يحصل القيراطين ولا يحصل
الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط
فقط بلا خلاف والله اعلم مسئلة
هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب ببكاء الحي عليه وببكاء
اهله عليه وما معناه الجواب
نعم صحيح والصحيح في معناه ان المراد به
من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من
اوصى بالنوح اولم يوصي بتركه مسئلة
دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحلي
ونحوه هل ينبش لاخذه وهل يقطع
سارقه الجواب نعم ينبش ولا
يقطع سارقه الا ان يكون القبر في

بيت

بيت محرز مسئلة اذا ماتت ذمية
حامل بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انها تدفن بين مقابر
المسلمين والكفار وقيل فى طرف مقابر
المسلمين وقيل تسلم الى اهل دينها ليتولوا
غسلها ودفنها فى مقابرهم وحيث
تدفن يكون ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها مسئلة
هذه القراءة الذي يقراها بعض الجهلة
على الجنايز بدمشق بالتمطيط الفاحش
والتنغيم الزايد وادخال حروف بلبية
وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد
منهم هل هو مذموم ام لا الجواب
هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو
حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع

فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر
وفقه الله تعالي زجرهم عنه وتعزيرهم
واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف
تمكن من انكاره والله اعلم كتاب
الزكوة مسئله هل يجوز دفع الزكاة
الي مسلم بالغ لا يصلى ويعتقد الصلوة
واجبة ويتركها كسلا الجواب
ان كان تاركا للصلوة واستمر عليه ذلك
الى حين دفع الزكوة لزمه دفعها اليه
لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح
قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها
لهذا السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا
ثم طرا ذلك ترك الصلوة ولم يحجر القاضي
عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه
كما تصح جميع تصرفاته مسئلة

السابعة الموقوفة ونتاجها وثمار الاشجار
الموقوفه هل فيها زكوة وهل فيها خلاف
على مذهب الشافعي الجواب اما الثمار
فان كانت اشجارها وقفا على معين
لزمته زكوتها بلا خلاف لانه يملك
هذه الثمار ملكا تاما يتصرف فيها كيف
شاء وان كانت على جهة عامة فلا زكاة
فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه
عنه ابن المنذر في الاشراف انه يجب فيها
العشر واما الماشية فان كانت وقفا على
جهة عامة فلا زكوة فيها بلا خلاف
ولا تجي حكاية ابن المنذر لان زكوة
الماشية مبنية على المسامحة واما ما
يشترط لها الحول وتخلفها الا وقاص

بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين

فيبنى على ان الملك في رقبة الموقوف

لمن هو وفيه خلاف والاصح انه لله

تعالي فلا زكوة بلاخلاف وان قلنا

للموقوف عليه فوجهان احدهما

يجب لانه ملكه واصحهما لا يجب لانه

ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه

بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما

نتاج الموقوف فان وقفا على جهة

عامة فلا زكوة فيه وان كان على معين

فيبنى على ان الملك في النتاج لمن هو

وفيه وجهان مشهوران الاصح

انه للموقوف عليه فعلى هذا تلزمه

بلاخلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمار

والثاني انه وقف كالام فعلى هذا حكمه

حكم

حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا
زكوة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان
الاصح لا زكوة والله اعلم باب
زكوة النبات مسئلة قد قال العلما
ان نصاب المعشرات خمسة اوسق وهي
الف وستماية رطل بالبغدادي وكم
قدرها بالرطل الدمشقي وهل في رطل
بغداد خلاف ام لا الجواب الاصح
ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو تسعون مثقالا وقيل مايه
وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل
مائة وثلثون فعلى الاصح الاول
يكون قدر الاوسق الخمسة بالرطل
الدمشقي ثلثمائة واثنين واربعين

رطلا وستة اسباع رطل والصاع ٭
بالدمشقي رطلوا وقية وخمسة
اسباع اوقية والمد ربع صاع والله
اعلم كتاب الصيام مسئلة
اذا ذاق الصايم الطعام ولم يبلعه
اومضغ الخبزا ونحوه ولم يبلعه ٭
اوجمع الريق ولم يبلعه في فيه
ثم ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه
بغير اختياره اوكان يغربل حنطة
اواوى دقيقا اوغيرهما وفتح فمه
فدخله شي من الغبار اوسبقه
ماء المضمضة اوالاستنشاق من
غير مبالغة هل يفطر الجواب
لا يفطر في جميع ذلك مسئلة
المشهور من مذهبنا ان ليلة القدر

مختصة

منحصرة فى العشر الاولخر من شهر
رمضان وانها ليلة معينة لاتنتقل
بل تكون فى كل سنة فى تلك الليلة
والمختار انها تنتقل فتكون بعض
السنين فى ليلة وفى بعضها فى ليلة
اخري ولكن انما تنتقل في العشر
الاواخر وبهذا تجمع الاحاديث ٥
الصحيحة المختلفة فيها وممن قال
به ايمة اصحابنا ابو ابراهيم اسمعيل
ابن يحي المزني وصاحبه امام الايمة
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمهما
الله تعالي والله اعلم مسـئلة
كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
الجواب ستة سنين نزلت فريضة
فى شعبان سنة اثنين من الهجرة

كتاب الحج مسئلة هل ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا
البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه ومن متى يكون المراد
بترك الرفث والفسق وما تفسيرهما
الجواب هذا الحديث في الصحيحين
من رواية ابي هريرة والظاهر انه من حين
يحرم بالحج الى حين ان يفرغ منه لا من
حين يخرج من بلده والرفث الجماع على
الصحيح المشهور والفسق المعصية والله
اعلم الجواب مسئلة له ارض
مملوكة يحصل منها كل سنة من الغلة
كفايته وكفاية عياله وله بفضل شيء
فان باعها امكنه الحج بثمنها ويفضل
ما يكفي عياله وله يفضل شيء الى الحج

والرجوع او كان له راس مال بتجربه
وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل
فيه خلاف الجواب الاصح في مذهب
الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه
مسالة هل له الحج بغير اذن والديه
ويصح حجه والخروج في طلب العلم وعلى
وهل ياثمان بمنعه الجواب لهما
منعه من حج التطوع ولا ياثمان بذلك
وليس لهما منعه من حج الفرض ويأثمان
بمنعه واذا حج بغير اذنهما صح حجه
مطلقا وان كان عاصيا في التطوع
وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما
مسئلة قال الماوردي في مسئلة
القران بين الحج والعمرة ولو احرم بالعمرة
ثم احرم بالحج وشك هل كان احرم

الحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحا ام
بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان
الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن
انه كان بعده قال قال اصحابنا وهو
كمن احرم وتزوج ولم يدر هل احرم
قبل تزويجه ام بعده قال الشافعي
صح تزويجه مسئلة لا يتصور
مسلم بالغ كافل حلال ولا يصح احرامه
بالعمرة الا في صورة واحدة وهي محرم
الحج اذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمي
الجمار في ايام التشريق ومبيت لياليها
مسئلة هل ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم نتف نور شعره ام امر بذلك
الجواب لم يثبت في ذلك شيء
مسئلة هذا الحديث الذي يقوله

عوام اهل الشام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم
في سنة واحدة ضمنت له عند الله عند
الله الجنه ويقولون ايضا من حج فليقدس
حجته في سنته يعني يزورون بيت
المقدس في سنة الحج هل لهذين اصل
ام لا الجواب الحديث الاول باطل
وموضوع ولا اصل لواحد من هذين
لكن زيارة الخليل وبيت المقدس فضيلة
ولا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم
يؤثر ذلك في حجه كتاب البيع
مسيلة هل يصح بيع الفقاع وان
كان غايبا ولا يجي فيه الخلاف في بيع
الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه
وهكذا الخشكنان الجواب

يصح بيعه وان كان معظم المقصود هي
الذي في جوفه وهو مستور بما فيه
صلاحه مسئلة هل يصح بيع
القرد والهر لانهما طاهران منتفع
بهما حيا معا ان شروط المبيع الجواب
في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهي عن بيع الهر وله تاويلان ٥
احدهما انه نهي تنزيه والثاني انه
محمول لتسامح الناس بذلك وبهبه
بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني
انه محمول على هر وحشي بيستانس
فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح
مسئلة لو باع شيئا فمات البايع
فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت
فقال المشتري باعها مني ابوك في صغرك

للحاجة

للحاجة وصدق الابن ان الاب
باعها في صغره او قامت به بينة
لكن قال الابن باعها الاب لنفسه
متعديا ولم يبعها للحاجة قال
الغزالي في الفتاوي القول قول المشتري
بيمينه لان الاب نايب الشرع فلا
يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريت
من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع
لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه
مسئلة باع شجرة معينة من بستانه
لانسان فيبست تلك الشجرة
او قلعها غيره هل للمشتري ان
يغرس موضعها غيرها الجواب
ليس له ذلك ولا يدخل المغرس في المبيع
هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي

رضي الله عنه مسئلة بيع المكره بغير
حق باطل و بيع المكره بحق صحيح وبيع
المصادر فيه وجهان اصحهما انه
صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال
والله اعلم مسئلة اشارة
الاخرس في البيع والنكاح وسائر
العقود اذا كانت مفهمه كعبارة الناطق
الجواب يصح بيعه ونكاحه
ولا تقبل شهادته بها في الاصح ولو
اشار في صلوته ببيع او غيره صح
البيع وغيره بلا خلاف وله تبطل
صلوته على الصحيح صححه الغزالي
في كتاب الطلاق من الوسيط وجزم
به في فتاواه وجزم القاضي حسين
في فتاواه ببطلان الصلاه والصحيح

صحتها

صحتها لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة
هل يجوز بيع الترياق وشراب الحيات
ام لا ولو اصطاد حية وحبسها معه
على عادتهم فلسعته ومات هل ياثم
وان فلتت واتلفت شيئا هل يضمن
الجواب ان كان الترياق والشراب
طاهرين جاز بيعهما والا فلا وان
اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد
معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم
منها في ظنه ولسعته لم ياثم وان فلتت
واتلفت لم يضمن مسئلة ىتصور
ان ينعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما
في صلوته ويصح العقد والصلاة
اذا عقد ناسيا للصلوة ولم يطل
او جاهل بتحريم الكلام وهو ممن

يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته
المفهومه فانه يصح عقده بلا خلاف
وصلوته على الصحيح كما سبق قريبا
مسئله رجل خلف دارا وله ابن
بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم
للبالغ في بيع نصيب اخوته فباع
نصيبه ونصيبهم ثم ثبت ببينة
ان الدار كانت للبالغ ملكا بكمالها
ولا حق لاخوته الصغار فيها وان
جده كان ملكها له وقبلها له ابوه
في حال صغر البالغ وخفي ذلك التمليك
على البالغ فهل يصح البيع في جميع الدار
ام في بعضها الجواب يصح بيعه
في جميع الدار والحالة هذه لانه صادف
ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه

لكن

كمن باع مال موروثه يظن حيا فبان
ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه
على الاصح عند اصحابنا وكذا هذا يصح على
الاصح في الجميع والله اعلم مسئلة
اذا ثبت على انسان دين حال وله مال
من عقار او غيره فامره الحاكم ببيعه
فلم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله
في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه في ذلك
الوقت بدون ثمن المثل بلا خلاف
بل يصبر حتى يوجد من يشتريه
بثمن مثله قال اصحابنا وهذا الواسلم
عبد الكافر امرناه بازالة ملكه عنه فلم
يوجد من يشتريه بثمن مثله في الحال
فانه يمهل حتى يوجد لكن تزال يده
عنه ويكتسب مسئلة يجوز بيع

الارز في قشريه والسلم فيه كذلك
وهل فيه خلاف الجواب الصحيح
جوازهما مسئلة رجل باع مقثاه
واخذ المشتري جميع القثا في مدته
وعفرت ولم يبق فيها قثا ولا يخرج
منها شئ وتنازع البايع والمشتري في
اصول القثا فطلب كل واحد ان يرعاها
دوابه فلمن تكون الجواب هي
للبايع وكذا في الجماعة مسئلة
اذا كان له عبد فباع السيد العبد
لنفسه هل يصح ولمن يكون الولاء
الجواب يصح البيع ويعتق
العبد ويكون يثبت عليه الولا للبايع
مسئلة بيع الفقاع وشربه حلال
ام مكروه الجواب هو حلال

بذلك

لا كراهة

لا كراهة فيه مسـئلة اذا خلط الزيت
بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق
شعيرا وسمن البقر بسمن الغنم ونحو
ذلك وباعه على انه من النوع الجيد
او الردي هل يحرم الجواب
يحرم كل ما كان غشا من ذلك او غيره
باب نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل يجوز الاتيان الى المنجمين
وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروي
انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم
هل هذا صحيح او نحو المنا ما جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله
العلماء الجواب ثبت احاديث
كثيرة منها ذلك عن صفية بنت ابي

عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى عرافا فسئله عن
شيء فصدقه لم تقبل صلاة اربعين
يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
بن المخارق قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن
قال ابو داود العيافة الخط والطرق
اي زجر الطيران يتيمن او يتشأم بطيرانه
فان طار الى الجهة اليمنى يتيمن وان طار
الى الجهة اليسار تشائم قال الجوهري
الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر
ونحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة

من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود باسناد
صحيح وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله عهد بجاهلية
وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا
يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا
رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه
في صدورهم فلا يصدنهم رواه مسلم وعن
ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري
ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
سال رسول الله عن الكهان ليسوا بشيء فقالوا
يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بالشيء
فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني

فيقرها في اذنه وليه فيخلطون معها
ما يذكر رواه البخاري ومسلم وعن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما
يقول او اتى امراة في دبرها فقد بري
مما انزل على محمد رواه ابو داود باسناد
ضعيف قال العلما فيحرم تعاطي هذه
الامور والمشي الى اهلها وتصديقهم
ويحرم بذل المال اليهم ويجب على من
ابتلى بشي من ذلك المبادرة بالتوبة
منه مسالة السجود الذي يفعله
الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه
الجواب هو حرام شديد التحريم
باب الخيار رجل اشترى بستانا
في قرية فالزمه المتولي ان يصير فلاحا

بسبب

فلا حاجة بسبب البستان فهل له الخيار
في فسخ البيع الجواب ان كان ذلك
البستان معروفا بمثل ذلك فله
الخيار والا فلا وقد ذكر الغزالي ره
والاصحاب انه لو اشتري دارا فكانت
معروفة بنزول الجند فله الخيار لان
الخيار يثبت بكل ما نقص العين او قيمته
او الرغبة مسألة باع دارا فظهر
ان ربعها كان مستحقا لغير البايع
الجواب يصح البيع بثلاثة ارباعها
بثلثة ارباع الثمن مسألة اشتري
عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها
غير مختونة الجواب قال اصحابنا
لا خيار له في الامة ولا في العبد ان كان
صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه

من الختان كان عيبا على الصحيح وله الرد
به مسئله اذا اشتري شيئا ردي
فيه عيب ورضي به ثم قال هذا العيب انما
رضيت به لاني اعتقدته العيب الفلاني وقد
بان خلافه هل له الرد بالعيب جواب
ان امكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه
وكان العيب الذي بان دون ما رضي به
او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا
منه فله رده مسئله لو اشتري
شيئا راي فيه شيئا ثم بعد ان ظهر الشي
عيبا فقال المشتري انا ظننته اثرا
ليس بعيب الجواب ان كان ذلك
مما قد يخفي على مثله صدق المشتري
بيمينه باب السلم مسئلة
ما الصفة الذي يذكرها من اسلم

فى حنطة او شعيرا ونحوها الجواب
مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه
الدراهم فى غرارة قمح من قمح الجولان الجديد
الجيد الاصفر يسلمها الي فى موضع الفلانى
ويجوز ان يقول اسلمتك بدل اسلمت
اليك باب الحجر مسئلة
اذا كان محجورا عليه لسفه فمن وليه
الذي يزوجه او ياذن له فى التزويج وهل
يستقل الولي بتزويجه ام لا بد من اذن
السفيه الجواب ان كان بلغ
رشيدا ثم طرا السفه فنكاحه متعلق
بالقاضى وان بلغ سفيها فان كان له اب
او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان
يزوجه الا القاضى او من فوض اليه القاضى
تزويجه واذا استقل السفيه بالتزويج

من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطي
فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة وان
فيجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير
اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن
الاب والجد لمنعه فينبغي ان يرفع الامر
الى القاضي فيزوجه حين اذن ومتى
اذن له الولي في ان يتزوج صح اذنه
سواء عين المراة او قبيلتها ام لا
فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب
مهر المثل مسئلة سلم الصبي درهما
الى صبي في لينقده له او متاعا لينظره
له او يعرفه قيمته او نحو ذلك هل يحل
له رده الى الصبي وما حكم الصبي
والسفيه الجواب لا يحل له رده
اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم

الولي

الولي طلبه فلو تلف في يد القابض ٥
بتفريط او غيره بتفريط لزمه ضمانه
وكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم
ثمنه لم يصح شراوه ويلزم البايع
رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له
له تسليمه الى الصبي فان تلف الثمن
في يد البايع او رده الى الصبي فتلف في
يده قبل ان يوصله الى الولي باتلاف
الصبي او بغيره لزم البايع ضمانه ٥
واما المبيع الذي اشتراه الصبي فان
اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البا يع
وان تلفت في يد الصبي واتلفها الصبي
فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد
بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه
ومسلط له على الاتلاف هذا اذا كان البايع

رشيدا فان اشتري الصبي من صبي او من
سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد
منهما ما قبضه نظر ان جري ذلك
باذن الوليين فالضمان على الوليين
والا فلا ضمان على الوليين ويجب
الضمان في حال الصبيين لا تسليما
لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف
الرشيد واما البالغ المحجور عليه
بالسفه فهو كالصبي في جميع كل
ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه
بغير اذن الولي ووطئ فالنكاح فاسد
ولا يلزمه المهر لا في الحال ولا بعد فك
الحجر عنه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة
لانها سلطته على اتلاف بعضها كما ذكرنا
في البالغ وان كانت صبية او محجورة

عليها

عليها بالسفه وجب مهر المثل في
مال الواطى لانها لا يصح بذلها
وتسليطها كما قلنا في الصبي
البالغ والله اعلم مسئلة
اشترى جارية فاحبلها ثم حجر
عليه بالافلاس قبل ادا الثمن هل
للبايع الرجوع في الجارية دون الولد
الجواب له ذلك مسئلة اذا
حجر على المفلس وقسمت امواله وبقى
عليه شئ من الديون لم يلزمه ان
يكتسب لصنعته لوفاء الدين ولا ان
يؤاجر نفسه والاصح عند اصحابنا
وجوب اجارة ام ولده وارضه الموقوفة
عليه اذ لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب
الدين ضرر في ذلك وقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله

اعلم باب الصلح مسئلة

رجل هدم حايط غيره هل يضمنه ببنا

او بغرم من كتاب التنبيه حكم هذه

المسئلة امر لا يبينون واضحا جواب

نقل البغوي وغيره ان الشافعي رحمه

الله نص انه يلزمه بناه فهو مذهب

الشافعي وعليه العمل وبه الفتوي

وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله

في اخر باب الصلح وان استهدم فهدمه

احدهما اجبر على اعادته وقيل هو

ايضا على قولين فقوله اجبر على اعادته

تصريح بانه يلزمه بناه وقوله

هو ايضا على قولين ليس هو خلافا في

انه يلزمه بناه او ارش ما نقص وانما

معناه

معناه و قيل هو على القولين السابقين
في وجوب اجبار الشريك على العمارة
لانه هدمه للمصلحة فهو معذور
كانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون
فيه القولان احدهما يلزمه بناه
والثاني لا يبنى عليه تحصل ان كل في التنبيه
صريح في بنايه فانه لم يذكر ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور
اصحاب الشافعي قال امام الحرمين في
اواخر باب ثمرة الحايط يباع اصله
اذا هدم حايط غيره عدوانا لزمه
ارش نقصه لا بناه لانه ليس له مثليا
وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو
هذا ولكن المشهور في المذهب ما سبق
والله اعلم مسئلة السابع له

يستحق اجرا ماء المطر الذي له
في بالوعة درب غير نافذ فاراد
ان يبني فوقه سطحا اخر و
يجري ماء مطره في المجري الذي
كان له اولا لاهل الدرب
منعه الجواب ليس لهم
منعه الا ان يكون في الثاني زيادة
ضرر على ما كان كتاب
الضمان مسئلة انسان ضمن دينا
على غيره فقال انا ضامنه ان عجز
عن وفائه او فيك هذا لفظه
الجواب هذا ضمان فاسد لانه
علقه على شرط في مقتضاه فانه
شرط العجز عن المضمون عنه و لا
يلزم هذا الضامن شيئا والحالة

هذه

هذه والله اعلم مسيلة اذا كان
جمل او كلب او هرا وغيرهما من الحيوانات
وقد تولع بالتعدي كالهرة التى
تعودت اخذ الطيور المملوكة او تعودت
ان تقلب القدرا والجمل والحمار الذي
عرف بعض الدواب ا وخلافها ونحو
ذلك ففي كل هذا وجهان لاصحابنا
اصحهما عندهم ضمان ما انلفت سواء
كان صاحبها معها ام لا وسوا اتلفت
ليلا او نهارا لان عليه حفظها
وربطها اما اذا كانت الهرة لا يعرف
منها الاتلاف فانفلتت فاتلفت
فوجهان اصحهما عند اصحابنا لا ضمان
على صاحبها وبه يفتى سوا انفلتت
ليلا او نهارا كالبهيمة مسيلة

اذا كان عليه دين فاوفاه من مال
حرام فابراه صاحب الدين ولم يعلم
ان المال الذي استوفاه حرام هل
تصح براته ويسقط دينه الجواب
ان ابراه براه استيفا لم تصح ويبقى
الدين في ذمته باب الزكاة
مسيلة قال اصحابنا لو قال وكلت
كل من اراد بيع داري هذه فليبيعها
فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرفات
احد فيها اعتمادا على هذا التوكيل
بخلاف ما لو قال من حج عني فله
مايئة درهم فسمعه انسان وحج
عنه فانه يستحق المائة درهم
ويقع الحج عن القايل هكذي نص
عليه الشافعي وتابعه جمهور

الاصحاب

الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق
الاجير اجر المثل كتاب
الاقرار مسيلة اذا قال له عندي
عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا
اربعة الا ثلثه الا اثنان الا
واحد لزمه خمسة دراهم وطريقه
ان يجعله الذي بدا به هو الاشفاع
مثبتا ويجمعه والذي ثنى به
وهو الاوتار مستثنى ويجمعه
فالاشفاع هنا عشرة وثمانية
وستة واربعة واثنان فجملتها
ثلثون والاوتار خمسة وعشرين
فلزمه خمسة والله اعلم مسيلة
رجل اقران في ذمته شربات

معدوده من هذا المسمي اسباذروز

الجواب لا يصح هذا الاقرار

لان هذا الجنس لا يتصور ثبوته

في الذمة لانه ان اتلفه على غيره

فالواجب قيمته لا مثله لانه

ليس مثليا وان اسلم فيه

لا يصح السلم لعلتين احدهما

لكونه مختلفا الاعلى والاسفل

والثاني كونه يجمع جنسين

مختلطين فانه مركب من نحاس

ورصاص والله اعلم باب

القراض مسالة اذا اخذ المكاس

دراهم من انسان فخلطها

بدراهم المكس ثم رد عليه قدر

دراهمه من ذلك المختلط هل له

احذها

اخذها الجواب لا يجوز له
ذلك الا ان يقيم بينه وبين
الذي اخذت بالنسبة مسئلة
اذا كان له دين على غيره قراضا وغيره
فاهدي الذي عليه الدين هدية لصاحب
الدين جاز له قبولها ولا كراهة
في ذلك سوا كان قرضا وغيره هكذا
مذهبنا ومذهب بن عباس رضي
الله عنهما واحرى كتاب
الغصب مسئلة اذا غصب انسان
دراهم او حنطة من جماعة من كل
واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع
ولم يتميز فرق عليهم جميع ذلك
المختلط على قدر حقوقهم هل يحل
لهم اخذ قدر حصتهم الجواب

يحل لكل واحد اخذ قدر حقه اذا
فرق جميعه على جميعهم فان فرق
على بعضهم لزم المدفوع اليه ان
يقسم القدر الذي اخذه عليه
وعلى الباقين بالنسبه الى قدر
اموالهم ولو اخذ انسان دراهم
او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله
ولم يتميز فله عزل قدر الذي
لغيره ويتصرف في الباقي وقد
اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي
على مثله فيما اذا غصب حنطة
وزيتا او غيرهما وخلطه بمثله
قالوا يرفع اليه من المختلط قدر
حقه ويحل الباقي للغاصب

واما ما يقوله بعض العوام اختلاط

الحلال

الحلال بالحرام يحرمه فبطل لا اصل
له والله اعلم مسيلة فرس مشترك
فباع احد الشريكين نصيبه وسلم
الفرس الي المشتري بغير اذن شريكه
وتلفت في يد المشتري فللشريك
ان يطالب بقيمة نصيبه من
شا منهما مسيلة مقبرة
مسبلة للمسلمين فبنا فيها انسان
مسجدا وجعل فيها محرابا هل
يجوز ذلك وهل يجب هدمها
الجواب لا يجوز ذلك ويجب
هدمها مسيلة قال الغزالي
في الفتاوي اذا طرح في المسجد
غلة او غيرها الزمته اجرته
فان اغلق بابه لزمته اجرة

جميع المسجد كما لو طرح ذلك في
بيت من دار او في دهليزها واغلق
الباب فانه يلزمه اجرة جميع
الدار قال وكما يضمن اجزا المسجد
بالاتلاف تضمن منفعته بالاتلاف
كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام
الغزالي وهو صحيح متعين وان
شغل بالغلة جانبا من المسجد
ولم يغلقه لزمه اجر ما شغله
ويصرف في مصالح المسجد مسئلة
فيمن غزى غازيا فمات فصار
لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ
من ثمن هذا الفرس ظلما في حيوة
الفارس فهل الافضل له ابرا
الاخذ ام تركه في ذمته واذا لم

يبريه

يبريه وارثه ولم يسوف د يبقى
الحق في ذمة الاخذ الى يوم القيمة فهل
المطالبه يوم القيمة بذلك للغارس
ام للوارث الجواب للغارس ثواب
مستمر من حين الغرس الي فناء
المغروس وثواب ما اكل من ثمره
مدة استحقاقه بغير معاوضته
وما اخذ من ثمره فابراؤه عنه افضل
من تركه في الذمة واذا لم يبر فلكل
واحد من الميت والوارث ثواب حق
مطل الاخذ في مدة استحقاقه واما
المطالبه باصل الماخوذ يوم القيمة
فللمغصوب منه على الاصح وقيل
للوارث الاخير بطنا بعد بطن ولا
يختص هذا بالغراس بل كل دين

تعذر اخذه فهذا حكمه والله
اعلم كتاب القراض مسئلة
رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعامل العامل عاملا ثانيا
بغير اذن الاول وتلف المال في يد
الثاني هل للمالك ان يطالبه
ام لا وعلى من يكون قرار الضمان
الجواب له مطالبة كل واحد
منهما وقرار الضمان على الاول
ان كان الثاني جاهلا بالحال
وان كان عالما بالحال فالقرار
على الثاني والله اعلم كتاب
المساقاة مسئلة المشهور من
مذهبنا ان المزارعة الخالية
عن المساقاة باطلة وهو نص

الشافعي

الشافعي وقال به جمهور اصحابنا
وجماهير العلما وقال احمد ابن
حنبل انها صحيحة وبه قال
ثلثة من كبار ائمة اصحابنا
وهم امام الائمة ابو بكر ابن
اسحق بن خزيمة وابو العباس
احمد بن عمر بن سريج وابو سليمان
احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب
الخطابي وهو المختار الراجح في
الدليل واما الاحاديث الواردة
في النهي عنها فاجابوا عنها بالخبر ون
وصنف فيها ابن خزيمة كتابا و
تلخيصه في شرح المهذب وبالله
التوفيق كتاب الاجارة
مسئلة استاجر رجلا ليحفر

له بركة او بيرا طولها عشرة
اذرع في عرض عشرة اذرع وخفر
خمسة في خمسة
ثم انفسخت الاجارة يستحق
من الاجرة وطريق عمل هذا
النوع ان تكعب ما وقع الاستيجار
عليه ثم تكعب ما عمله وتنسبه
اليه فما حصل فهو مقدار ما
يستحقه من الاجرة ومعنى
التكعيب ان تضرب الطول في العرض
في العمق فاذا ضربت المستاجر
عليه ضربت عشرة في عشرة بماية
ثم ضربتها في عشرة صارت
الفا ثم تضرب خمسة في خمسة
بخمسة وعشرين ثم تضربها

في خمسة تكون وخمسة
وعشرين فاذا نسبتها الي
الالف تكن ثمنها فنيستحق ثمن
الاجرة وعلى هذا تعمل كل ما جاء
من هذا النوع والله اعلم مسيلة
اذا اجر السيد عبده نفسه لم
تصح الاجارة بخلاف ما لو باعه
نفسه فانه يصح البيع علي
الصحيح المنصوص مسيلة
استاجر انسان نجارا ليقوم له
دارا مائلة باجرةٍ معلومةٍ فنقض
النجار اعلاها ولم يلقها على ما
تقتضيه الصنعه وذهب
ليحضر لها الات فوقفت علي
بيت جار للدار فاتلفته فعلي

من تجب غرامة ذلك البيت
الجواب تجب على النجار
لتفريطه لترك التعليق المعتاد
ولا شيء على صاحب الدار مسئله
اذا استاجر دابة للركوب
فركبها وضربها الضرب
المعتاد فماتت منه قال
اصحابنا لا ضمان فيه لانه
متولد من مباح قالوا والفرق
بينه وبين ضرب الزوج
زوجته حيث كان مضمونا
اذا ماتت منه انه عليه تاديبها
بغير الضرب بخلاف الدابة
مسالة قال الشافعي والاصحاب
لا تصح اجارة الارض المشغولة

بالزرع

بالزرع للزراعة لعلتين احدها
انها مشغوله لا يمكن روبتها
والثانی انه لا يمكن تسليمها
فی الحال فتصير فی معنی اجارة
الزمان المستقبل مسئلة
رجل توفی وخلف زوجة وابن
له ثلاث سنين فذهبت الزوجة
الی ابيها فاخذ ابوها ابن بنته
واستخدمه حتی بلغ عنده
عشرين سنة ومات الابن فهل
علی الجد اجرة مثله مع انه لم يكن
وصيا ولا اذن له فی ذلك قاض
الجواب نعم يستحق عليه اجرة
مثله للمدة التی لم يكن فيها
رشيدا سوا قبل البلوغ او بعده

قبل الرشد مسئلة اذا قطع
السلطان جندیا ارضا هل
یجوز له اجارتها الجواب
نعم یجوز لانه مستحق لمنفعتها
ولا یمنع من ذلك كونها معرضة
لان یستردها السلطان منه
لموته او غیره كما یجوز للزوجة
ان تؤجر الارض التی هی صداقها
قبل الدخول وان كانت معرضة
لان یستردها منه بانفساخ
النكاح مسئلة اذا اجر داره
او غیرها بجاریة جاز له وطی
الجاریة بعد الاستبرا قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت معرضة
لانفساخ بانهدام الدار وغیره

لكنه

لكنه احتمال نادر فلا يؤثر
في استقراء ملكه صرح بهذه
المسئلة اصحابنا منهم القاضي
الماوردي في مسئلة زكاة الاجرة
قبل انقضاء المدة والله اعلم
مسئلة اذا اوجر المكان الموقوف
على جهة عامة باجرة مثله
حال الايجار ثم زاد انسان في
الاجرة بعد التفرق في مجلس
الاجارة واستقرار العقد هل
ينفسخ العقد ام يجوز للناظر
او غيره فسخه والحالة هذه
الجواب ينفسخ ولا يجوز
للناظر ولا لغيره وسواء زيد
فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه

فهذا هو الصواب واما ما يفعله
بعض الجهله من متولي الاوقاف
ونحوها من قبول الزيادة اذا
بلغت الثلث وفسخهم بذلك
فباطل ولا اصل له ولا يغتر
بارتفاع مرتبة من يتعاطاه
فانه خطأ من جاهل او يتجاهل
وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي
وجها انه يجوز مطلقا وهذا
الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب
كما حكينا لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه
منهم متفقين على ضعفه وبطلانه
وانه لا يفتى به ولا يعمل عليه
والله اعلم مسئله قال اصحابنا
اذا استاجره ليبنى له حايطا

فبناه

فبناه معتقدا ان الحايط لنفسه
ثم بان انه للمستاجر استحق
الأجرة المسماة بلا خلاف ٥
واستدل اصحابنا بهذه
المسئلة للمسئلة المشهورة
وهي ان المستاجر اخبر ان الحج
على ميت او مغصوب فاحرم
الاجير عمن استؤجر له ثم صرف
الاحرام الى نفسه فالمذهب
انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر
وهل يستحق الاجير الاجرة فيه
قولان مشهوران اصحهما عند
الاصحاب يستحق كما ذكرنا ٥
في مسئلة بناء الحائط والثاني
لا لانه حج معتقدا انه لا افعال

لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه
فى الحج جايز ان يخالف بصرف الاحكام
وان كان لا ينصرف بخلاف البنا والله
اعلم

كتاب احيا الموات

مسيئلة لو توحل فى ارضه صيدا
او عشعش فيها طيرا او سقط فيها
ثلج لم يملك شيئا من ذلك لانه ليس
من نفس الارض بخلاف الحشيش
والما النابع ولكن لا يحل لاحد
دخول ارضه لاخذ الصيد والطير
والثلج الا باذنه او علمه انه
لا يكره دخوله اليها فان دخله
بغير اذنه كان عاصيا بدخوله
ولو نصب فخا او احبولة فوقع
فيه صيد ملكه ناصبه سواء

كان

كان الفخ او الاحبولة او مغصوبا لكن
عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد
بقوس مغصوب فالصيد للصايد
وعليه اجرة القوس ولو صاد
بكلب مغصوب فالاصح ان الصيد
ايضا للصايد ولا شي عليه لصاحب
الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه
تجوز اجارته فتجب اجرته وفيه
وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب
كما لو غصب عبدا او اصطاد فانه
لسيد العبد بلا خلاف مسـلة
هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالي
القرى وبين الازقة هل يحل
لاحد اخذها والبناء بها وتملكها
الجواب يجوز ذلك اذ كانت

تركت رغبة عنها والله اعلم

كتاب الوقف مسيلة

رجل وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على الذكور والاناث سواء وان من مات عن ولد او نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطى نصيبه الاعلى فالاعلى من اهل الوقف فمات زيد وترك ابنا يسمى ابابكر وثلاث بنات عايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة

ثم احمد وخلف ابنا

ثم محمد وخلف ابنتين ثم

وخلفت

وخلفت ابن ابن الجواب
يكون لابن هند من الموقوف ربع
وسدس ولابن ابن عايشة
ربع وسدس ايضا ولابراهيم
ابن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل
نصف سدس مسئلة هل
يثبت الوقف وشروطه بالاستفاضة
فان لم يثبت فكيف يصرف ولو
حكم بثبوت شروطه وتفصيله
بالاستفاضة الى حاكم هل ينفذه
حاكم اخر ام لا الجواب
اما الوقف فيثبت بالاستفاضة
واما شروطه وتفصيله فلا
يثبت بها بل ان كان وقفا على
جماعة معينين او جهات

متفردة قسمت الغلة بين الجميع
بالسوية وان كان على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من
مصالحها واذا حكم حاكم بثبوت
شروطه بالاستفاضة وهو
من الحكام المقلدين لايمة مذاهبهم
كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب
امامه لم ينفذ حكمه ولا ينفذه
غيره والله اعلم مسئلة
رجل وقف وقفا على ان يشترى
بغلته ثياب وتفرق على
الايتام في اليوم الرابع عشر
من شعبان كل سنة فتعذر
تفريقه في ذلك اليوم لعدم

حصول

حصول الغلة او غيره هل يجب
تاخيرهم التفرقة الي اليوم الرابع
عشر من شعبان المستقبل الجواب
لا يجب ذلك بل المبادرة بتفرقته
على الايتام في اول وقت الامكان
لان الزمان الذي شرطه الواقف
قد فات وصارت تفرقته قضاء
لا اداء فمتى تمكن اخرجه كالاضحيه
المنذوره اذا لم يذبحها حتى فاتت
ايام التشريق فانه يذبحها متى
تمكن ولا يؤخرها الى وقت الاضحيه
من السنة الثانيه مسئلة
هل ثبت في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة

وفي رواية بيتا مثله يحتمل ان
معناه بيتا فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا ويحتمل ان مثله في مسمي
البيت واما صفة السعة وغيرها
من صفات الفضل فمتفاوت لكثرتها
وانها لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر مسئلة
في ناظر اوقاف المساجد كان عادته
ان يصرف من غلة مسجد في عمارة
مسجد اخر ثم عزل هذا الناظر
وولي غيره واحتاج بعض المساجد
الى عمارة هل له عمارته من غلة
مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله
اخذ من غلة هذا الثاني وصرفه

في

فى عمارة مسجد الاول الجواب
لايجوز صرف بشئ من غلة هذا فى
عمارة ذاك وان ثبت صرفه من
غلة ذاك فى عمارة هذا فان كان
المصروف اعيانا موجوده كالاحجار
والاخشاب والآجر ونحوهم ردت
الي المسجد الذي اخذت من غلته وان
كان المصروف ليس بعين وانما هو
اجرة صناع ونحوها لم يجز اخذه
من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمانه
على الذي صرفه مسئلة رجل
ولي تدريس مدرسة ولم يقف علي
شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف
شرط الواقف فى كيفية الصرف اليه
والي الفقها حتى على عادة المدرسين

قبله فى جميع ذلك فهل يحل له ما ياخذ
منها على وفق العادة ام يكون
حراما ام فيه شبهة مع ان
الذين كانوا قبله من هو يقتدي
به فى مثل هذا ومنهم من لم يكن
اهلا لذلك الجواب ان اتفقت
عادتهم جاز العمل بها وكان الماخوذ
بها حلالا فان شك فى شي استحب
الاحتياط مسئلة وقف
شيئا على بناته الثلاث وعلي
من يحدث له من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من
مات منهم يعود نصيبه الي
اقرب اهل الوقف اليه فماتت
احدي البنات وخلفت اختها

اصراها

احدا هما من ابويها والاخري من
ابيها فقط ثم حدثت له ابن الجواب
لما ماتت احدي البنات انتقل
نصيبها الي اختيها من ابويها
فيكون لها الثلثان وللاخري
الثلث فلما حدث الابن استحق
نصف الوقف ويكون النصف الاخر
للبنتين فللذي من الابوين الثلثان
وللاخري ثلث ويصح من ستة
للابن ثلثة وللاخت من الابوين
اثنان ولاخت الاب واحد

مسئله رجل وقف على بنيه
الثلاثة على واحد والي بكر بينهم
بالسويه يجري على كل واحد نصيبه
من ذلك وهو الثلث ايام حياته

فمن توفى عن نسل وان سفل كان
ماكان جاريا عليه من ذلك لنسله
وان سفل ومن توفى من بنيه
الثلثة المذكورين من غير نسل
فى حيوة اخويه عاد ماكان له
من ذلك وهو الثلث الى اخويه
الباقين بينهما نصفين ثم الى
نسلهم للذكر مثل حظ الانثين
فتوفى على وخلف عبد الخالق
ومظفرا واسمعيل وساره
ومحبوبه ثم مات احمد ثم ابوبكر
عن غير ولد ولا نسل ثم مات
عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا
ثم مظفر ولم يعقب ثم مات
اسمعيل وخلف ابنا واحدا

ثم

ثم ماتت ساره ولم تعقب ثم
ماتت محبوبه وخلفت ابنين
فالحاصل ان الباقى الآن ابن اسمعيل
وولدا عبد الخالق وابنا محبوبه
فكيف يقتسم بينهم الجواب
لابن اسمعيل سهم من ثلثين
ويقتسم الباقى بينه وبين
٢ الاربعة الباقين بالسوية
ويصح من مائة وخمسين لابن
اسمعيل اربعة وثلثون ٥
ولكل واحد من الاربعة الباقين
وهم ولدا عبد الخالق وولدا
محبوبه تسعة وعشرون
لان اصل المسئلة من ثلاثة
ومات عن سهم فانتقل الى اوله

الخمسة فنضرب خمسة فى ثلاثة تكون
خمسة عشر فان مات ابنه عبد
الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين
فنضربها فى خمسة عشر فتبلغ ثلثين
لاولاد على منها عشرة لكل واحد
سهمان فينتقل نصيب اسمعيل
وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد
الخالق وهو اثنان الى ولديه ٭
ونصيب محبوبه وهو اثنان الى
ولديها وبقى من الثلاثين اربعة
وعشرين منها عشرة كانت لاحمد
وعشرة كانت لابي بكر واربعة
كانت لمظفر وساره وهذه الاربعة
والعشرون تكون للموجودين الان
من اهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة

ولدا

ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة
وولدا اسمعيل بينهم بالسوية
وهي منكسرة فنضرب الخمسة
في الاصل وهي ثلثون تكون مائة
وخمسين فيكون لابن اسماعيل
اثنان في خمسة بعشرة ولولدي
عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة
وكذلك لولدي محبوبة تنتهي مائة
وعشرون للخمسة لكل واحد اربعة
وعشرون ولابن اسمعيل معها
العشرة التي ذكرناها تكون اربعة
وثلثون ولكل واحد من الباقين
اربعة وعشرون وخمسة تصارت
تسعة وعشرون وانما قلنا
ينقسم كذلك لان نصيب كل واحد

من الثلثة الذين اعقبوا من
اولاد علي تكون لعقبه ونصيب
من لم يعقب منهم مع نصيب احمد
وابي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه
فيصرف الى الموجودين الآن من
اهل الوقف وهذا معروف في كتب
الفقه الاصحاب وقد كان قبل هذا
الحال مقسوما على غير هذا الحال
لكن مقتضاه الآن قسمته ٥
هكذا لان الاعتبار في كل زمن
بالموجودين فيه ممن يدخل في
الوقف فان مات بعضهم عن غير
عقب عاد نصيبهم الى الموجودين
فزاد نصيبهم فان حدث معهم
احد ثناهم فنقص نصيبهم والله اعلم

بعد

بعد نصيب كل انسان الى عقبه
اذا مات لان الواقف انما ذكر فيما
يستحقه من اولاده الثلاثه من
الثلث لا فى كل شيء يصير اليهم
فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه
فيصرف الى الموجودين بالسويه
واما قوله ومن توفى من بنيه
الثلثه المذكورين عن غير نسل
فى حياة اخويه عاد ما كان له
من ذلك وهو الثلث الى اخويه
ثم الى نسليهما فهذا امر لم
يوجد لانه شرط فيه لمن يموت
من غير نسل فى حياة اخويه
ولم يمت احد منهم من غير نسل
فى حياة اخويه بل مات وله

نسل من غير نسل ثم مات احد
فلم يخلف اخويه بل احدهما
فلم يوجد الشرط فاذا لم يوجد يكون
هذا الكلام كما تقدم وحينيئذ
لا ينقسم شيء من ذلك للذكر
مثل حظ الانثيين بل ينقسم
بالسويه بمقتضى الاطلاق
والله اعلم مسئلة ما قول
علماء السنة فيما قيل ان عليا
رضي الله عنه قال لما غسلت
النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت
ماء محاجر عينيه وشربته فورثت
علم الاولين والاخرين هل هذا
صحيح ام لا وما معنى قوله صلى
الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى

مولاه

مولاه فهل كان مولي لابي بكر ۞
وعمر رضي الله عنهما وهل هما
افضل منه ام لا وما معنى اقضاكم
علي هل كان اقضى من ابي بكر وعمر
فان كان فلم خالفاه في مسايل
عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم
وهل يستفاد من ذلك انه كان
افضل منهما واولي بالامامة
وماذا يجب على من يعتقد انه
افضل منهما الجواب اما الحديث
الاول فليس بصحيح واما قوله صلى
الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
مولاه فحديث صحيح رواه ۞
الامام ابو عيسى الترمذي وغيره
وقال الترمذي هو حديث حسن

ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين
هم اهل هذا الشان وعليهم
الاعتماد في تحقيق هذا و نظايره
فمن كنت ناصره وموالبه ومحبه
ومصافيه فعلي كذلك قال
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله اراد النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ولاء
الاسلام كما قال الله تبارك
وتعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
وقيل سبب هذا الحديث ان
اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال لعلي لست مولاي وانما
مولاي رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
وقد قال العلما من اهل اللغه و
غيرهم ان اسم المولي يطلق علي
نحو عشرين معنى منها الرب
والمالك والسيد والعبد والمنعم
والمُنعَم عليه والمعتق والمُعتَق
والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والصهر والعقيل
ويحصل بما ذكرناه ان عليا مولي
لهما وانهما موليان له ولا يلزم
من ذكره وعدم نفيه عن غيره
والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه
واما قول السايل هل هما افضل
منه فاعلم ان كل واحد منهما افضل

من علي باجماع الامة اهل السنة
ودلايل هذا في الاحاديث الصحيحة
المشهورة اشهر من ان تشتهر
واظهر من ان تذكر ولا يتسع
هذا الموضع لعشر معشار نصف
عشرها واما حديث اقضاكم
علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر
وعمر رضي الله عنهم فانه يقتضي
انه اقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما
كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون
واحد اقضى من جماعة ان يكون
اقضى من كل واحد ولا يلزم من كونه
اقضى ان يقلده غيره فانه لا
يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا
اخر بل اذا ظهر له بالاجتهاد

خلاف

خلاف قول غيره لزمه العمل بما اظهر
واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه
افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد
لا وجه منها انه يثبت كونه اقضى
لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم من
كون واحد اقضى من اخر ان يكون
اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه
في معرفة القضا فقط ومنها انه
لا يلزم من كونه اقضى واعلم ان
يكون افضل لان التفضيل ليس
منحصرا في معرفة القضا واما
قوله هل كان اولى منهما بالامامة
واعلم انه لم يكن اولى منهما بالامامة
بل كل منهما في وقته كان اولى بالامامة
من علي ويحرم اعتقاد كونه اولى منهما

نحو بما غليظا لان فيه قدحا في الامة
باسرها ويتضمن الطعن في تقديم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
للصلوة ويكره ذلك والامر بسد
الخوخات غير خوخة ابي بكر وغير
ذلك ما يقتضي رضاه صلى الله
عليه وسلم بخلافة رسول ابا بكر رضي
الله عنه ورجاحته على غيره في
ذلك وقد روينا في سنن ابي داود
رحمه الله بالاسناد الصحيح الذي
لا يتطرق اليه مطعن عن سفيان
الثوري رحمه الله قال من زعم ان
عليا رضي الله عنه كان احق
بالولاية منهما فقد خطا ابا بكر
وعمر والمهاجرين والانصار

قال

قال وما اراه يرتفع له من هذا عمد
الى السما هذا كلام ... سفين و قد
كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالمحل المعروف والله اعلم
مسئله اذا وقف شيئا على جماعة
يقرؤن القران في سبع او غيره
وشرط ان يكونوا بالغين رجالا
هل يدخل فيهم من هو بالغ و لا
لحيه له ام يختص بمن له لحية فان
لم يختص فما فائدة قوله رجالا
الجواب نعم يدخل البالغ الذي
لا لحيه له و فائدة التقييد في
قوله رجالا اما للتوكيد واما
للاحتراز من النساء مسئله
اذا اشترى السلطان ارضا

اوغيرها او وقفها على شيء من
مصالح المسلمين كمدرسة او
مارستان او رباطة او خانقاه
او زاوية او رجل صالح وذريته
ثم على الفقرا هل يصح وقفه
او وقف على ذلك ارضا لبيت
المال الجواب نعم يصح
وقفه من بيت المال اذا راي
ذلك مصلحة لان مال بيت المال
لمصالح المسلمين وهذا منها
مسيلة اذا شرط الواقف
النظر لانسان وجعل له ان
يسنده الى من شاء ولمن اسنده
اليه اسنده الى من شاء كذلك
مسند بعد مسند فاسنده
الى انسان فهل للمسند عزل

المسند

عزل المستند اليه ام لا وهل له
مشاركته ام لا ولو مات هل يعود
النظر الي المستند اليه ام لا ولو
اسند المستند اليه ثالث فهل
للاول عزله ام للثاني الجواب
ليس للمستند عزل المستند اليه ولا
مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد
موته وليس له ولا للثاني عزل
الثالث الذي اسند اليه الثاني والله
اعلم مسئلة مدرسة فيها
بيوت موقوفه على سكنى الفقها
والمتفقهين على مذهب امام
معين فسكن بيتا منها فقيه
من فقهاء ذلك المذهب وليس
هو منزلا فيها فهل يجوز ذلك

الجواب نعم يجوز ذلك اذا
اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان
شرط الواقف ان لا يسكن فيها
الا منزلا والله اعلم مسئلة
اذا اقر الاب او الجد او الام او
الجدة بغير مال للولد فيمكن
ان يكون مستندا قراره الي ما
يمنع الرجوع كالبيع واشباهه
ويحتمل ان يكون ما لم يمنع
وهو الهبة فاذا فسره بالهبة
واراد الرجوع في تلك العين
ولم يتعلق به حق اجنبي فهل
له ذلك فيه وجهان اصحها
له ذلك وبه افتى القضاة
الثلثه ابو الطبري وابو

الحسن

الحسن الماوردي صاحب الحاوي
وابو سعد الهروي صاحب كتاب
الاشراف على غوامض الحكومات
وافتى به اخرون واحتجوا
له بان مبنى الاقرار وقبول على
التفسير باقل محتمل فوجب
تنزيله على اضعف الملكين واردي
السببين كما ينزل على اول
المقادير فانه لو اقر بدراهم
كثيرة حمل على ثلثة والثاني
لا رجوع له قال ابو العاصم
العبادي وابنه ابو الحسن لان
الاصل بقاء الملك قاله الرافعي
ويمكن ان يتوسط فيقال ان
اقر بانتقال الملك منه الي

الابن فله الرجوع وان اقر بالملك
المطلق فليس له الرجوع والاصح
المختار قبول تفسيره بالهبة
ورجوعه مطلقا مسئلة
اذا اهدي الى المقري والمعلم
من يقرا عليه ولولا الاقراء
والتعليم لم يهدي اليه هل
يحل له قبولها الجواب
لا يحرم ذلك والورع ترك
قبولها مسئلة هل يستحب
للمسافر حمل هدية الى اهله
وهل جاء فيه حديث او ذكر
احد من العلماء الجواب
نعم يستحب ذلك وممن ذكره
من العلما القاضي ابو الطيب في

تعليقه

تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج
له بحديث عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من
سفره فليهدي الى اهله وليطرفهم
ولو كانت حجارة رواه الدار
قطني في سننه في اخر كتاب
الحج كتاب اللقيط مسئلة
رجل ولد له ابن ومانت امه
فاسترضعه عند يهودية لها
ولد يهودي ثم غاب الاب المسلم
مدة ثم حضر وقد ماتت اليهو دية
المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن
اليهودية وليس لليهودية
من يعرف ابنها ولا من يعرف

ابا الصبي اليهودي ولبيرهناك
قافة فما الحكم ابوانعب
يبقى الولدان موقوفين حتي
يتبين الحال ببينة اوقافة
اوبيلغا فينتسبا انتسابا
مختلفا في الحال يوضعان في
يد مسلم فان بلغا ولم يوجد
بينة ولا قافة ولا انتسابا
وانتسبا الى واحد دام الوقت
فيما يرجع الى النسب وسعا يتلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصر
على الامتناع من الاسلام لم
يكرها عليه ولم يطالب واحد منهما
بالصلوة والصيام ونحوهما من
احكام الاسلام لان الاصل عدم

الزامهما

الزامهما به وسككنا فى الوجوب
على كل واحد منهما بعينه وهما
كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث و تناكراه لا نلزم واحد
منهما الوضوء بل يحكم بصحة
صلوتهما فى الظاهر وان كانت
صلوة احداهما باطلة فى نفس الامر
وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير
غرابا فامرات طالق ولو قال الاخر
ان لم يكن غرابا فامراتى طالق
فطار ولم يعرف فانه يباح لكل
واحد منهما فى الظاهر الاستمتاع
بزوجته للبقاء على الاصل واما
نفقتهما ومونتهما فان كان
لكل واحد منهما مال كانت فيه

والا وجب على ابي المسلم نفقة
ولده بشرطه ويجب نفقته
اخر وهو اليهودي في بيت
المال بشرط كونه ذميا
وبشرط ان لا يكون احد ممن
يرثه الولد ووقف نصيبه
حتى يتبين الحال او يقع اصلاح
وكذا لو مات من اقارب المسلم
قبل بلوغهما وان مات الولدان
او احدهما وقف ماله الى البيان
او الاصطلاح الا ان يكون له
وارث متعين اذا مات قبل
البلوغ وكان قد زوج تزويجا
صحيحا وان مات احدهما قبل
البلوغ غسل وصلى عليه ودفن

بين

بين مقابر المسلمين واليهود
وان مات بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام جاز غسله ولم
تجز الصلاة عليه لانه يهودي
او مرتد ولا يصح نكاح واحد
منهما بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام لان كل واحد منهما
يحتمل انه يهودي ويحتمل انه
مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم كتاب

الجعالة مسئلة اذا كان
الانسان في حبس السلطان او
غيره من المتغلبين وحبسه ظلما
فبذل مال لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او بغيره هل يجوز وهل نص عليه

عليه احد من العلماء الجواب
نعم يجوز وصرح به جماعة
منهم القاضي حسين في اول
باب الربوا في تعليقته و
نقله عن القفال المروزي قال
هذه جعالة مباحة قال وليس
هو من باب الرشوه بل هذا
العوض حلال كساير الجعالات
مسئلة هل للخياط او
القصار حبس الثوب الى ان
يستوفي الاجرة الجواب
يجوز ذلك للقصار ولا يجوز
للخياط لان الصحيح ان القصار
عين فهو كالبيع له حبسه
كتاب الفرايض

مسئلة

مســـئلة مذهب الجمهور من
الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم اثبات العول في مسـايل
الفرايض اذا زادت الفروض على
السهام وهذا هو القياس كما لو
ضاقت اموال المفلس والميت عن
ديونه فانها تسقط بنسبتها
وقال ابن عباس لا عول فماذا يقول
بن عباس اذا ضاقت السهام على الفروض
الجوابـــــ انه يقول يدخل
النقص على البنات والاخوات
لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال
وهو مع اخوتهن وشان العصبة
ان يدخل النقص عليه فياخذ
ما بقي بعد الفروض ولا بد في مسايل

العول من اخوات او بنات مثاله
زوج وام واخت قال ابن عباس
للزوج النصف وللام الثلث و
للاخت ما بقي وهو السدس
زوج وابوان وبنتان للزوج
الربع وللابوان السدسان والباقي
للبنتان وهو خمسة اسهم من
اثني عشر مسئلة مما وقع
السؤال فيه مرات وهي زوج
وام وجده واثنان ولد الام ه
وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو
كان الذي من الابوين ذكورا او
اناثا والذي من الام كذلك
كيف يتقاسمون الثلث الذي
هو فرض ولد الام الجواب

قال

قال اصحابنا وغيرهم يتقاسم
اولاد الابوين واولاد الام للذكر
والانثى بالسويه ولا يفضل
الذكر على الانثى سوا كان من
الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها والله
اعلم مسئلة سيل عن
خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا
بالنسب منهم خمسة نصفه وخمسة
منهم ثلثه وخمسة منهم سدسه
الجواب الاولون اولاد عم
وهم اخوه لام والخمسة الثانيه اولاد
عم فقط والثالثه اخوه لام فقط
كتاب الوصايا مسئلة
اذا اوصي لرجل بمايه معينة

ثم اوصى له بماية اخري معينه
الجواب قال اصحابنا استحق
المائتين وان اطلقت احداهما
حملت المطلقة على المعينة
ولو اطلقهما لم يكن له الا ماية
ولو اوصى له بخمسين ثم بماية
استحق مائة فقط ولو اوصى
له بماية ثم بخمسين فوجهان
ليس له الا خمسون والثاني له
مائة وخمسون مسئلة
رجل اوصى بان يشتري من ثلث
ماله بالف درهم ارضا في موضع
بدمشق فيدفن في موضع منها
والباقي وقفا على من يقرا كل يوم
جزءا من القران عند قبره

المركور

المذكور ثم مات ان تعذر المعري
كان وقفا على الفقرا فما ت
الموصي المذكور في الحجاز ودفن
هناك فماذا يصنع بالالف المذكوره
الجواب يحكم ببطلان
الوصية لتعذرها ويجب رد
الالف على التركه فتقسم بين
الورثه كساير التركه مسئله
اوصى لاولاد زيد وله اولاد
ذكور واناث كيف تقسم المسئلة
الجواب تقسم بينهم بالسوية
للانثى مثل الذكر مسئلة هل
للولي المسافر بمال اليتيم والسفيه
في البحر بنفسه اومع العامل وهل
في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي

ام لا والمسؤل ببيانه واضحًا
مضافا الى قايله الجواب
قال امام الحرمين فى النهاية
فى اول باب تجارة الوصى بمال
اليتيم اما المسافره بمال
اليتيم فان كان معطبة فلا
سبيل اليه ولا يجوز وان لم يكن
كذلك وان كان تركبه التجار
فى تجاراتهم وقد يقال الامن
غالب فيه فقد قطع معظم
الاصحاب بالمنع من المسافره
بمال اليتيم فيه بخلاف البر
فان عزرا سلم التجار لا ينقص
عن خطر البر مع الخوف وقال
بعض الايمة اذ لم نوجب ركوب

البحر

البحر في الحج لم تجز المسافة بمال ٥
الاطفال فيه وان اوجبناه جاز
لانا نزلناه منزلة البر قال وقد
صح ان عايشة رضي الله عنها
ابضعت مال محمد بن ابي بكر في
البحر ومن منع ذلك تعنت تاويله
واقرب التاويل لانها امرت
بذلك والممر على الساحل بحيث
يتوقع عند من جهة البحر لانه
كالبر وقيل لعلها فعلت ذلك ٥
بشرط الضمان قال الامام وهذا
بعيد لا عنا يعني بالاقدام عليه ممنوع
قال اصحابنا والاولى ان يقال رات
ذلك مدعيا والمسئلة مظنونة
هذا الحر كلام الامام وحاصله ان

الذي يفتي به المنع من المسافره
بمال المولى عليه يتيما كان او سفيها
او مجنونا او ولدا صغيرا او وليه
ابوه فالجميع لا يجوز وحرم القاضي
حسين في الباب المذكور من
تعليقه بتحريم السفر بمال
المذكورين في البحر وتاول فعل
عايشة بالتاويلين السابقين
قال القاضي ولا ينعزل الولي
بهذا القدر من التعدي كما لا
ترد الشهادة الشاهد بكل
فسق والله اعلم مسيلة
رجل وصي على ايتام وله اولاد
وعيال وله ولهم مال مشترك
وياكلون كلهم جميعا ويضيف

الوصي

الوصي بعض الاوقات انا سامن
ذلك الطعام المشترك بينه و
بين الايتام هل يجوز له ذلك
ذلك الجواب يجوز ذلك
كله بشرط ان لا يكون على الايتام
حيف في ذلك والله اعلم

كتاب الوديعة

رجل عنده وديعة لغايب
وكل له من يقبضها و ثبتت
الوكالة فبلغ المودع ان المالك
عزله عن الوكاله هل له الدفع
الى الوكيل مع هذه المرتبة ام لا
الجواب اذا الزمه الوكيل
دفعها الزمه دفعها ولا يكون
ما بلغه من عزل الموكل عذر له

حتى تثبت العزل لان وكالة
الوكيل واستحقاقه القبض
باثبات فى الظاهر فلا يبطلها
بالشك فان رضى الوكيل بتاخير
الدفع فهو الاحق لهما والله
اعلم مسـئلة انسان
اودع فرسا فى السفر فركبها
المودع على الطريق لحفظها ثم
ضاعت الجواب اذا لم
يكن حفظها الا بالركوب ولم
يزد فى ركوبه على القدر الذي
يحفظها به وضاعت بلا
تفريط لم يلزمه شئ والقول
قوله مع يمينه فى ذلك والله
اعلم مسـئلة اذا مات

المودع

المودع لزمه وارثه رد الوديعة
الى مالكها او من يقوم مقامه
وهو القاضي ان فقدهما فان
تلفت في يده بعد التمكين من الرد
ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا
الوارث ان الميت ردها على
المالك او تلفت في يد الميت بلا
تفريط او في يد الوارث قبل
التمكن من الرد فالقول قوله
بيمينه على الاصح كتاب
قسم الصدقات مسألة
ما صفة الفقرا الذين يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام الجواب هم المحتاجون
الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا

مرتكبين كبيرة من المعاصي
هذا ما ظهر لنا والله اعلم

فصل في صدقة التطوع

مسئلة هل يصل للميت
ما يتصدق به عنه والدعا
وقراة القران الجواب
يصل ثواب الدعا وثواب
الصدقة بالاجماع واختلفوا
في ثواب القراة فقال احمد
وبعض اصحاب الشافعي ره
يصل وقال الشافعي لا يصل

والاكثرون

مسئلة اذا غنم المسلمون
غنايم فاعطى السلطان اميرا
جملة من الغنيمة هل يلزمه
خمس ذلك وما حكم جميع ما صار

الى

الى الامير الجواب اذا لم يخمسها
السلطان التخميس الشرعي ولم
يقتسم الباقي بالسويه المعتبره
شرعا بين جميع الحاضرين وجب
الخمس في هذا الذي صار الي الامير
ولا يحل له الانتفاع بالاخماس
الاربعة حتى يصل منها او من
غيرها من الغنيمة الى كل حاضر
قدر حصته هذا اذا لم يعطه
السلطان ذلك على سبيل النفل
بشرطه واذا تعذر على الامير
صرف الذي في يده الي مستحقيه
لزمه دفعه الى القاضي كسائر
الاموال الضايعة والله اعلم
كتاب النكاح مسئلة

هل الزواج من اعمال الاخرة او الدنيا
وحظوظ النفوس الجواب
ان قصد به شيئا من الطاعات
كان قصد الاقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحصيل ولد
صالح او اعفاف نفسه وصيانة
فرجه وعينه وقلبه فهو من
اعمال الاخرة ويثاب عليه وان
لم يقصد شيئا من ذلك فهو مباح
من اعمال الدنيا وحظوظ النفس
ولا ثواب فيه ولا اثم مسئلة
هل يحل النظر الى الامرد ام لا ولو
كان يهوى المرد وينفق عليهم
ماله ويهون اعطا الواحد جملة
كثيرة ويشفق على اعطا درهم

لغفير

لفقير ذي عيال محتاج هل يحرم اجتماعه
هو وهم وانفاقه على هذا الوجه
وهل اذا اجمع بينهم يكون اثما ام لا
وهل تسقط عدالته من جمعهم ودام
على ذلك ام لا وهل قال باجازة
ذلك احد من العلما ام لا الجواب
مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام
سواء كان بشهوة او بغيرها الا
اذا كان لحاجة شرعية كالبيع والشرى
والتطبيب والتعليم فيباح قدر
الحاجة ويحرم الزيادة قال الله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد
نص الشافعي وغيره من العلماء رحمهم
الله الى تحريم النظر اليه من غير حاجة
شرعيه واحتجوا بالاية الكريمة

وبانه في معنى المراة وقال بعضهم بل
احسن من كثير النسا لانه يمكن
في حقه من الشر ما لا يمكن في حق
المراة ويتسهل في حق الربيبه والشر
في حقه ما لا يتسهل في حق المراه فهو
بالتحريم اولي واقاويل السلف في
التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم
اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان
لانهم مستقذرون شرعا في كل ما ذكرنا
نظر الرجل المنسوب الى الصلاح وغيره
واما الخلوة بالامرد فاشد تحريما
الى النظر اليه لانها الفحش واقرب
الى الشر وسواء خلا به منسوب
الى الصلاح او غيره واما جمع المرد على
الذكور فحرام على الجامع والحاضرين

والفاق

وانفاق المال فى ذلك حرام شديد
التحريم ومن جمعهم لذلك واصر
عليه فهو فسق وردت شهادته
وسقطت عدالته وبطلت روايته
ويجب على ولي الامر وفقه الله تعالى
لمرضاته منعهم من ذلك وتعزيرهم
تعزيرا بليغا يزجرهم واشباههم
على مثل ذلك ويجب على كل من علم
حال هولاء ان ينكر عليهم بحسب
قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم
وامكنه رفع ذلك الى ولي الامر لزمه
ذلك ولم يقل احد من علماء المسلمين
باباحة ذلك على هذا الوجه والله
اعلم مسئلة هل يجوز لولي
السفيه والمجنون والصبي تزويج

عبده او امته او ام ولده وهل فيه
خلاف في مذهب الشافعي الجواب
نعم في الجميع خلاف والاصح في الامه
جواز التزويج اذا ظهرت للولي فيه
غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج
هنا هو النكاح الذي يلي المال وهو
الاب والجد لكن لا يزوجان امة
الصغيرة الثيب الا ان تكون الصغيرة
بنتا فان كانت الامة لسفيه
اشترط اذنه والاصح انه لا يجوز
تزويج عبدهم مسئلة قال
اصحابنا كل من حلت مناكحته للمسلم
حلت ذبيحته ومالا فلا الا الامة
الكتابية فيحل ذكاتها ولا يحل نكاحها
للمسلم باب ما يحرم

مسئلة

من النكاح مسئلة هل يحرم على
زوج ام الزبيب التزويج بزوجة
ربيبه اذا طلقها او مات عنها
الجواب لا يحرم والله اعلم
مسئلة هل يجوز للاب ان
يتزوج ربيبة ابنه الجواب
نعم يجوز سواء والله اعلم مسئلة
امراة قالت له هل يكره الجماع مستقبل
القبلة في الصحراء او البنيان وهل
فيه خلاف لاحد من العلما الجواب
لا يكره ذلك لا في البنا ولا في الصحراء
هذا مذهب الشافعي والعلما كافة
الا بعض اصحاب مالك مسئلة
لو نشق فرج المراة وصارت مفضاة
ونحوها او فسد محل جماعها

بولادة اوجنابة او غيرهما هل
لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقا
وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم
يفسخ الجواب لا خيار له بخلاف
الرتقا لان الرتقا يتعذر وطاها
وهذا لا يتعذر وانما يفوت كمال
اللذة ولا يوجب الفسخ لان احكام
الفرج جارية على هذا المحل فيجب الغسل
بالايلاج فيه فكذا غيره واما النفقة
والكسوة فيجبان والله اعلم
مسئلة لو قال لزوجته
خالعتك على ما في كمك او طلقتك
على ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن
في كمها شيء هل يقع رجعيا ام باينا
وهل صرح به احد من اصحاب

الشافعي

الشافعي الجواب الصواب
المعروف في مذهب الشافعي انه
يقع الطلاق بائنا ويلزمها مهر
المثل كما لو خالعها على خمر او غيره
من الاعواض الفاسده وبهذا جزم
وصرح خلايق من اصحاب الشافعي
منهم ابو نصر الصباغ في كتاب الشامل
وابو سعد المتولي في التتمة وابو بكر
الشاشي في كتاب المستظهري وابو
الخير اليمني في كتاب البيان
واخرون وهو مقتضى كلام امام
الحرمين واما قول الغزالي في الوسيط
انه يقع الطلاق رجعيا ولا شي
عليها فشاذ مردود ونقل الغزالي
عن ابو حنيفة انه قال يقع بائنا

ويلزمها مهر ثلاث دراهم والله
اعلم كتاب الطلاق الاصح
ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع
صححه اكثر الاصحاب وهو المختار
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو حديث
حسن حجة وهو عام على المختار
وقيل مجمل على المختار ويعمل بعمومه
الا ما خرج بدليل لغرامة المتلفات
وغيرها والبمين بالله اولى بان
لا يحنث فيها الناسي والجاهل وصورة
هذه المسيلة ان يعلق الطلاق على
فعل فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا
بانه المحلوف عليه وكذا فعله مكرها

فالاصح

فالاصح لا يقع مسئلة رجل له
امراتان او اكثر حلف بالطلاق
ولم يعين بعضهن ولا كلهن ولا
نواه ولا اتى بلفظ يشملهن الجواب
له تعيين الطلاق في احداهن ولا طلاق
على الباقيات مسئلة رجل
حلف بالطلاق الثلث ان لا يزوج
بنته ابن اخيه ثم عزم واراد
تزويجه هل له طريق في ذلك ولا
يقع عليه طلاق الثلاث وقد
قيل انه يامرها ان تحضر عند القاضي
وتطلب منه الزواج فيمتنع الاب
فيزوجها القاضي لامتناع الاب
وعضله هل يجوز ذلك الجواب
طريقه ان يسافر الاب فيزوجها

القاضي لغيبة الاب وله ان يوكل
من يزوجها ان لم يكن نوى انها
لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع
زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد
نكاح امراته ولا يجوز له العضل ٥
المذكور فان العضل حرام بنص
القران واجماع المسلمين فكيف
يومر بالاقدام عليه وليس خلفه
عذرا في ارتكاب هذا الحرام لان
له طريقا غيره كما ذكرنا ولو لم
يكن له طريقا ما حل له العضل
بل يزوج وان طلقت امراته ٥ ٥
مسـئلة رجل قال لغلامه
اعمل الشغل الفلاني فقال لا
احسنه فقال الطلاق يلزمني

انك

انك تعرف اين يسكن ابليس
ثم عمل الغلام ذلك التشغل الجواب
ان قصد بذلك ان الغلام حاذق
نبيه فطن وهو لا يخفى عليه
غالب الامور العرفية لحذقه ونحو
ذلك لم يقع طلاقه مسـئلة
رجل حلف بالطلاق ان زوجته
لا تذهب مع اختها الى الحمام فهل
اذا ذهبت الام اولا ثم لحقتها
الزوجة واجتمعا فى الحمام هل
يقع الطلاق ام لا الجواب
ان قصد منعها من الاجتماع فى الحمام
وقع والا فلا يقع سواء قصد منع
الذهاب وحده ام لم يقصده مسئلة
رجل حلف بالطلاق لا يبيت فى هذا

البيت فبات على السطح الجواب
لا يقع طلاقه والله اعلم مسيلة
كتاب محرمات النكاح مسيلة
في حقيقة المراة التي هي محرم
له يحل له النظر اليها والخلوة
بها هي وكل من حرم عليه نكاحها
على التابيد بسبب مباح ٥
فقولنا على التابيد احترازا
من اخت امراته ونحوها
وقولنا بسبب مباح احترازا
من ام الموطوءة لشبهة وبنتها
فانهما محرمات على التابيد لا
بسبب مباح فان وطء الشبهة
لا يوصف بانه مباح ولا حرام
لانه ليس فعل مكلف فان الفاعل

لبس

ليس له مكلف ووقع في كلام صاحب
المهذب وغيره انه حرام وهو ستا
ومرادهم صورته صورة الحرام وقولنا
لحرمتها احترازا من الملاعنة
محرمة على التابيد بسبب مباح
لكن لا لحرمتها بل عقوبة لهما والله
اعلم مسئلة امراة قالت لاجنبي
طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج
ثم خالعها الزوج وبانت منه
هل يحل لها ان تتزوج به بغير
محلل وهل يحل للاخ المذكور تمكينها
من النكاح الجواب ـــــــ لا
يحل لها ذلك ان كانت صادقة
في قولها للاخ فان انكرت القول
جاز لها نكاحه في الظاهر ولا

هل

بجرم في الظاهر الا بشهادة عدلين
على اقرارها او اقرار الزوج
المزكور لا يحل للاخ تمكينها من
الزوج ان علم الطلاق الثلاث
ولا يكفي في العلم قولها الا اذا
انضمت اليه قراين بصدقها
مسئلة طلق زوجته طلقة
رجعية ثم عاشرها معاشرة
الازواج اما مع الوطئ او مادونه
حتى مضى قدر العدة بالاقراء هل
تنقضي عدتها ام يلحقه
الطلاق الجواب لا تنقضي
عدتها بل يلحقها الطلاق
ما لم يعتزلها وتمضي بعد
الاعتزال مدة العدة ولكن لا يحكم

لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء
وهو يباشرها ولو كان باينا
انقضت عدتها بالمعاشرة لانها
معاشرة محرمه بلا شبهة فاشبه
الزنا والله اعلم كتاب
اللعان رجل يلعن الحجاج بن يوسف
دايما ويحلف انه من اهل النار
هل هو مخطي ام لا الجواب
هو مخطي ولا يحنث لانا لا نقطع
له بدخول النار مسئلة
هل يجوز لعن اليهود والنصارى
والرفضه والقدريه عموما من
غير تخصيص الجواب يجوز ذلك
وتركه افضل مسئله هل ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله

المغني والمغنى له وانه قال الغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء البقل الجواب لم
يصح شي من ذلك كتاب
النفقات العده مسئلة
رجل سافر بزوجته مع العسكر
من مصر الى الشام وتوفي عنها
بالشام ووطنها بمصر هل
يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي
بقية العده الجواب
يلزمها ذلك ولا يحل لها
المقام دون مصر الا لعذر مسئلة
امراة مزوجة وبلغت ثلثين
سنة ونحوها ولم تحض قط
فطلقت فكيف تعتد وان

كانت

كانت ولدت ونفست ثم طلقت
فكم عدتها وهل فيه خلاف
الجواب اذا بلغت خمسة
عشر سنة او ثلثين او اكثر
ولم تحض قط فعدتها من
الطلاق بثلاثة اشهر بلاخلاف
اجمع العلما عليه واستدلوا بقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
اى فعدتهن كذلك وهذا
التقرير مجمع عليه وان كانت هذه
المذكورة قد ولدت ورات نفاسا
اولم تره فعدتها ايضا ثلاثة
اشهر للاية الكريمه ولا تخرجها

الولادة والنفاس عن كونها من
اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح
عند اصحابنا وقال بعضهم ان
حكمها حكم من انقطع حيضها
بلا سبب والصواب هو الاول
مسـئلة هل يحل له مساكنة
المعتدة منه الجواب ان
سكن كل منهما مسكنا منفردا او رافقه
في دار واحدة على حدة بجميع لوازمها
من مطبخ وبير ومستراح ومصعد
الى السطح جاز وان اتحدت المرافق
لم يجز الا ان يكون هناك محرم
له او لها محرم من الرجال ويشترط
في هذا المحرم وغيره ان يكون
عاقلا بالغا مراهقا او مميزا يجب

يستحي

يستحي منه ومحلها يجوز ان يخلوا
رجل باجنبيتين ولا يجوز باجنبية
مسئلة في الحضانة اذا تزوجت
المراة سقط حقها من الحضانة
الا ان يكون زوجها جد الطفل
ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه
او غيره ممن له الحضانة من العصبات
لها وانما تثبت لها الحضانة
اذا تزوجت ابا ابيه او عمه او
غيرهم ممن ليس له الحضانة اذا رضي به
بحضانتها فان امتنع لزمها
الاخذ وله منعها مسئلة
طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت
غيره وله ام ام مزوجة باب الام
وله اب ام غير مزوجة فلمن
حضانتها الجواب هي

للاب لان الام مزوجة لاحق لها
وكذا امها مزوجة لمن لاحضانة
له بخلاف مالوكانت مزوجة
بجد الطفل ابا ابيه فان لها
الحضانة لانهما من اهل الحضانة
واما ام الاب فلاحضانة لها
مع وجود الاب لانها تدلي به
مسـئلة اذا تنازعت المطلقة
وزوجها في حضانة الولد وانكر
الزوج فهل القول قوله ام
قولها ومن يطالب منهما
بالبينة وهل تقبل البينة
بانها ليست اهلا من غير
بيان عدم سبب الاهلية ه
الجواب لا يقبل قولها

في

فى الاهليه الا ببينة ولا تقبل
بينة بعدم الاهليه الا ببيان
السبب كما فى جرح الشهود والرواه
كتاب النفقات رجل
اراد السفر بامراته فاحتالت
عليه فاقرت بدين لبعض اهلها
فحبست بالدين وامتنع سفرها
معه هل تسقط نفقتها ام لا
الجواب تسقط لانها
تجب فى مقابلة الاستمتاع وشرطها
التمكين وقد فات بعارض نادر
وقد صرح البغوي وغيره بانها
لو وطيت بشبهة فاعتدت من
الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها
مدة العدة وهو كمسئلتنا

وقد افتى في مسئلتنا الشيخ
ابو عمر ابن الصلاح رحمه الله
بمثل ما ذكرته ولم اري في فتاوي
الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها
كما ذكرنا وان ثبت بالبينة لانه
يتعذر الاستمتاع فاشبه عدة
الشبهة ويخالف المرض لانه
عذر عام متكرر ولا يظهر الفرق
بين اقرارها والبينه فانها
معذورة ايضا في اقرارها لئلا
تكذب مسئلة اذا كسي
زوجته كسوه ثم طلقها قبل
انقضاء الثمن ومات عنها هل
يرجع بها عليها ام لا الجواب

لا يرجع

لا يرجع بها مسألة دفع الى
زوجته فصل من فصول السنة
ثم طلقها بعد انقضاء الفصل
وهي حامل طلاقا باينا فهل يجب
لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد
مضى لحملها ثمانية اشهر فان وجبت
فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل
يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي وما دليله الجواب
نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي
شرعت فيه لان الكسوة تجب في اول
الفصل فان انقضت عدتها بعد
شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك
على الاصح كما لو بانت في اثناء الفصل
لا يسترجع كسوته على الاصح مسألة

اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من كسوة ونفقة وغيرها ثم
اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة
بشيء زائد عن نفقة وكسوة هل
له ذلك الجواب ـــــــ له ذلك ويستحب
له التسوية بينهن في ذلك مسئلة
هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا
كانت حاملا او حائلا لان ~~نفقة القريب~~
~~لا تجب على الميت واما السكنى فالاصح~~
~~وجوبها في تركة الميت الجواب مسئلة~~
البائن الجواب ـــــــ لا نفقة لها
حاملا او حائلا لان نفقة القريب لا تجب
على الميت واما السكنى فالاصح وجوبها
في تركة الميت مسـئلة البائن
الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة

وهل يجب لها السكنى

صرح

صرح بها اصحابنا مسئلة اذا ترك
الزوج زوجته بلا نفقة ولا كسوة
ولا سكنى وهي مسلمة ممكنة نفسها
اليه هل يصير ذلك دينا في الذمة
الجواب — تثبت النفقة
في ذمته والكسوة ايضا على الاصح
ولا تثبت السكنى ولا عوضاه
على المذهب الصحيح لانها امتناع
لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة
مسئلة انسان له زوجة وام
هل له تفضيل الزوجة على الام في النفقة
والكسوة وغيرهما من المؤن وهل
ياثم بذلك الجواب — لا ياثم
بذلك اذا قام بكفاية الام ان كانت
ممن يلزمه نفقتها كفايتها ؞

بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب
قلب الام وان يفضلها وان كان
لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان
يخفيه عن الام مسألة انسان
معسر وله اولاد يستحق النفقة
عليهم الجواب يستحق
النفقة على الاولاد مسئلة
كتاب الجراحات
وباب كيفية القصاص و
مستوفيه وهي فيمن قتل مظلوما
فاقتص وارثه او عفى عن الدية او
مجانا هل للقاتل بعد ذلك مطالبة
في الاخرة الجواب ظاهر
الشرع يقتضي سقوط مطالبته
في الاخرة والله اعلم مسئلة

هل يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر او
البرد او المرض ونحوها وهل فيه
خلاف في مذهب الشافعي الجواب
لا يؤخر هذا هو المذهب الصحيح
وبه قطع الاكثرون كتاب
الديات مسئلة رجل قهر صبية
عمرها اربع سنين فوطئها بغير حق
ولا شبهة فافضاها وخلط ثبرها قبلها
ثم زوجها اياها ابوها فما الحكم في
ذلك الجواب يجب عليه بافضائها
دية مغلظة وهي خمسون بعيرا
منها عشرون خلفة وهي الحوامل
وخمس عشر جذعة وخمس عشر حقة
ويجب عليه مهر مثلها ثيبا
وارش بكارتها وهي الحكومة ويجب

عليه حد الزنا والنكاح المذكور باطل
لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها
الا باذنها بعد بلوغها وقد نص
اصحابنا على وطئ الضعيفة التى
لا تحتمل الوطئ اذا حصل بها الافضا
كان عمدا فتجب فيه دية مغلظة
مسئلة قول النبى صلى الله
عليه وسلم البير جبار ما معناه
وهل هذا فى الصحيح الجواب
نعم هو فى الصحيح والجبار بضم
الجيم واسكان البا الموحدة وهو
الهدر ومعناه اذا وقع انسان
فى البير وتلف فيها غير الانسان
فلا ضمان وصورتها ان تكون
البير محفورة فى غير محل عدوان

فاما

فان حفرها انسان في ملكه او في
موات فمات فيها فلا ضمان فيه
وقيل المراد البير القديمة الذي
لا يعرف حافرها وقيل المراد ان
يستاجر انسانا ان ينزل الي البير
ليصلحها او ليستقي منها فيموت
الاجير فيها فلا ضمان علي المستاجر
باب العاقلة مسئلة
هل تحمل العاقلة دية النفس
والاطراف في شبه العمد الجواب
نعم تحمل كل ذلك كتاب
دعوي الدم والقسامة مسئلة
رجلان اخوان دخلا دار الحاجة
فتفرقا فيها وفيها جماعة
فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكم

الجواب هذا لوث فان لم يكن
هناك بينة ولا اعتراف وادعى
الاخ الحي على الموجودين او بعضهم
انه القاتل حلف المدعي خمسين
يمينا ووجب على المدعى عليه دية
القتل حالة في مال المدعى عليه
ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى
عليه خطا وجبت الدية على
العاقلة دية مخففة مؤجلة
وان ادعى شبهة عمد فعلى
العاقلة مغلظة مؤجلة
والله اعلم مسئلة اذا
تقاتلت طائفتان فوجد
بينهما رجل من احدى الطائفتين
ليس عليه اثر جرح ولا ضرب

وغير

وغير ذلك ومات بعد يومين
او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا
لوث حتى يكون القول قول
وارثه في دعوى القتل على
واحد من الطايفة الاخرى
ام لا وهل يحلف المدعى عليه
في غير اللوث يمينا ام خمسين
يمينا الجواب ليس هذا
لوث ويحلف المدعى عليه خمسين
يمينا والحالة هذه كتاب
الزنا اذا زنى الذمي ثم اسلم
وقامت بينة بزناه سقط
عنه الحد فلا يحد ولا يعزر نص
عليه الشافعي رحمه الله نقله
عنه ابن المنذر في الاشراف

واستدل الشافعي بقوله تعالي
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله رواه مسلم
من رواية عمرو بن العاص ولان
نص القران يدل على سقوط
الحد عن السارق وقاطع
الطريق اذا تابا فعن الكفار
اولي ولان في ايجاب الحد تنفيرا
عن الاسلام وبمثل هذه العلة
عللوا سقوط قضاء الصلوة
وحكى بن المنذر هذا عن مالك
ايضا ورواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو ثور

لا تسقط وفي رواية اخري
عن ابي حنيفة مسـئلة
اذا زنى بميتة هل يحد وهل
يلزمه المهر المثل ام لا
الجواب بعزر ولا حد
عليه ولا مهر ويلزمه الغسل
كتاب حد القذف
رجل قال لانسان يامابون
اوياسايب هل هذا كناية
في القذف الجواب قوله
يامابون كناية وكذا قوله
ياسايب ان كان يطلق في
العرف للنسبة الى الزنا والله اعلم
كتاب السرقة
مسئلة اذا سرق الصبي

شيئا وسلمه الى ابيه فاتلفه
ابوه ومات ابوه فبلغ الصبي
وليس لابيه تركة يوخذ
منها بدل المسروق فهل يجب
ذلك في مال الصبي الجواب
نعم يجب في مال الابن لانه من
اهل الضمان وغرام المتلفات
مسئلة اذا سرق صبي
مالا وسلمه الى ابيه ثم مات
ابوه ولم يخلف شيئا فهل
يلزم الابن غرامة المال بعد
بلوغه الجواب نعم
يلزمه غرامته مسئلة
اذا سرق الكفن من القبر
هل يقطع الجواب ان

كان

ان كان القبر في طرف العماره يقطع
وان كان في مصيعه فلا والله
اعلم كتاب الصيال
مسئلة اذا كانت الهرة
ونحوها معروفة بالفساد
ضارة فقتلها انسان في
حال فسادها جاز ولا ضمان
عليه كقتل الصبي الصايل دفعا
وان قتلها في غير حال الافساد
ففيه وجهان لاصحابنا اصحها
وهو قول القفال لا يجوز فان
فعله ضمنها لان ضررها عارض
والاحتراز عنها ممكن والثاني
قاله القاضي حسين يجوز قتلها
ولا ضمان عليه وتلحق بالفواسق

الخمس كتاب السيرة

مسئلة الاشتغال بالعلم والجهاد ايهما افضل الجواب مادام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلوم الشرعية سواء كان الهم العلم فرض عين او كفاية

مسئلة انسان اسلم وكان ابواه كافرين وسبي وهو صغير ومات الابوان ولم يعلم هل اسلما ام لا الا انه يظن اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والدعا بالرحمة الجواب لا يجوز ان يدعوا لهما باعيانهما لان الاصل بقاؤهما على الكفر والدعا

بالمغفرة

بالمغفرة للكافر حرام قال الله تعالي ماكان
ماكان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولوكانوا اولي قربى لكن يستحب
له ان يدعوا بالمغفرة والرحمة لكل مسلم
من والديه كلهم فيدخل فيه كل من اسلم
من ابيه وامه وجده وجداته الى ادم
وحوي عليهما السلام مسئلة اذا
غلب على ظنه انه اذا اسلم لا يرد عليه
هل يسلم عليهم لا الجواب نعم
يسلم مسئلة مدينة النبى صلي
الله عليه وسلم هل هي شاميه او يمانيه ٥٥
الجواب ليست شاميه ولا يمانيه
بل هي حجازيه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء
مسئلة اذا ماتت المراة حاملا هل تكون
شهيده الجواب اذا ماتت بعد

اجتماع خلق الحمل فهي شهيده في ثواب
الاخرة لكن تغسل ويصلى عليها
كمن مات غريقا او تحت هدم او
مبطونا او في الطلعون او قتل دون
دينه او ماله ونحوهم فكلهم شهدا
في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى
عليهم كتاب الجزيه مسئلة
هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها
ونحوه من بدنها ليهودية او نصرانية
وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك
خلاف في مذهب الشافعي وما دليله
الجواب لا يجوز لها ذلك الا
ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا
هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله
عنه ودليله قوله تعالى وقل للمؤمنات

بغضضن

بغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الى قوله تعالى ونسا
اي النساء المسلمات فنبقين الكافرات
على النهي في اول الأية وقد كتب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
بن الجراح وهو بالشام يأمره ان ينهى
المسلمات عن ذلك والله اعلم مسئلة
هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام و
القيام له وتشميته اذا عطس والدعا
له والصلوة عليه اذا مات وزيارة
قبره وغسله الجواب
لا يجوز ابتداؤه بالسلام ويكره
القيام له واما الدعا له بالهداية
فمستحب واما التشميت فيستحب

يئهن

تشميته بان يقال له يهديك
الله كما جاء في الحديث ويجوز
غسله اذا مات وزيارة قبره
ولا تجوز الصلوة عليه ولا الدعا
له بالمغفرة كتاب الصيد
والذبايح مسئلة رمي الطير
بالبندق هل هو حلال ام حرام
الجواب هو حلال لانه
طريق الى الاصطياد والاصطياد
مباح وقد ثبت في الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهي عن الحذف ه
وقال انه لا ينكاء العدو ولا يقتل
الصيد يفقا العين ويكسر السن
مقتضى هذا الحديث اباحة رمي

الطير

الطير بالبندق والله اعلم ٥٥
مسئلة الشاة اذا خرج السبع
حشوها وابانها عنها وفيها
حياة فذكيت هل تحل الجواب
لاتحل مسئلة حقيقة
الحيوة المستقرة الذي اذا ذبح ٥
الحيوان وهى فيه والا فلا واذا
شك فى الحيوة المستقرة هل يحل
ام لا الجواب تعرف الحيوة بقراين
يدركها الناظر ومن علامتها الحركة
الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ
وجريان الدم فاذا حصلت قرينة
مع واحد منهما حل الحيوان ٥
والمختار الحل بالحركة الشديدة
وحدها واذا شك فى المذبوح هل

كان فيه حيوة مستقرة حال ذبحه
ام لا لم يحل على اصح الوجهين للشك
في الذبيح فصل في العقيقه
مسئلة اذا سمى بنته ست
الناس او ست العرب او ست
العلما ما حكمه وهل هذه اللفظة
صحيحة عربية ام لا الجواب
هذه اللفظة ليست عربية بل
هي باطلة من حيث اللغة وقد
عدتها اهل العربية من لحن العوام
فقالوا من لحنهم قولهم ست
بمعنى سيدة واما حكمها من حيث
الشرع فمكروه كراهة شديدة
وينبغي لمن جهل وسمى به ان يغير
الاسم وقد ثبت في الصحيح ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه غير اسم برة
وسماها زينب كتاب
الاطعمة مسئلة الاصح فى سنور
البر لا يحل اكلها وكذا جلد الميتة
المدبوغ والمنى وان المضطر لا يحل له
من الميتة الا سد الرمق وانه لا يحل
شرب الخمر الا للتداوى لا للعطش
مسئلة هل يحرم اكل اللحم
نيا الجواب نعم مسئلة
اذا سقى الزرع والبقل والثمر ماء
نجسا و زبلت ارضه هل يحل
اكله الجواب يحل اكله
مسئلة اكل الخبز والبطيخ والفاكهة
وغير ذلك هل هو جايز فى المسجد
وهل يمنع منه الجواب

هو جايز ولا يمنع منه ولكن ينبغي ان
يبسط شيئا يصون المسجد ويحترز
من سقوط فتات الفاكهه وغيرها
في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما
ليس له رائحة كريهة اما ماله رايحة
كريهة كالثوم والكراث والبصل
والبطيخ الذي فيه رائحة شي من
ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد
ويمنع اكله في المسجد حتى يذهب
ريحه فان دخل المسجد اخرج
منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك
هذا كله مع وجود الرائحة فان ماتت
رائحته بالطبخ فلا يمنع من ذلك اكله
في المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم
مسئلة ذكر بعض اهل الأدب

انه

انه يستحب في غسل الايدي عند
اراد ته اكل الطعام يبدا بغسل ايدي
الشباب والصبيان ثم الشيوخ فاذا
فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي
الشيوخ قال ويستحب مسح اليد
بالمنديل بعد فراغ الطعام و لا
يستحب ذلك قبله فما الحكم في
هذا على تقدير صحته الجواب
اما تقديم الشباب والصبيان قبل
الطعام فسببه ان ايديهم اقرب
للوسخ والنجاسه لتساهلهم فكان
تقديمهم اهم واكد وربما قل الماء
فيبقى ايدي الشيوخ اقل مفسده واما
تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم

وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة

اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا

فنسبه انه ربما كان فى بعض المناديل

وسخ ونحوه مما ينتقل منه من يغمس

يده بخلاف ما بعد الطعام والله

اعلم مسـئلة هل يكره الكرع

من الماء وهو الشرب بالفم من

غير عذر فى اليد الجواب

لا يكره فى صحيح مسلم فيه حديث

مسـئلة هل يكره الاكل والشرب

قايما واما الجواب عن الاحاديث

فى ذلك الجواب يكره ه

الشرب قايما من غير حاجة

ولا يحرم واما الاكل قايما فان

كان

كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة
فهو خلاف الافضل ولا يقال انه
مكروه وثبت في صحيح البخاري
من رواية عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم
على ما في صحيح مسلم عن انس
انه كرهه واما الشرب قايما
ففي صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح
البخاري وغيره احاديث صحيحة
انه فعله فاحاديث النهي
تدل على كراهة التنزيه واحاديث
فعله تدل على عدم التحريم
مسألة هذه الاحاديث التي
تروى في اكل البطيخ والباقلا والعدس

والارز هل هي صحيحة ام لا الجواب
ليس فيها صحيح مسئلة هل
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتصغير اللقمة في الاكل وتد
قيق المضغ او يستحب ذلك الجواب
لم يصح في ذلك شئ وهو مستحب
اذا كان فيه رفق بجلسايه او
قصد بذلك تعليمهم الادب او
كان في الطعام قلة او كان ضيفا
او شبعانا وعرف انه اذا رفع يده
يرفع غيره ممن له حاجة في الاكل او
نحو ذلك من المقاصد الصالحة
مسئلة اهل الجنة هل ياكلون
بشهوة الجواب ياكلون
بشهوة يتلذذون بالاكل ه

بسببها

بسببها لا بشهوة جوع قال
الله تعالي ان لك الا تجوع فيها
ولو كان اكلهم بغير شهوة بالكلية
لم يكن فيها لذة كتاب
الايمان والنذور اذا قال والله
لا فعلت الشيء الفلاني ثم
قال مرة اخري في ذلك الوقت
او بعده بمدة قريبة او بعيدة
والله لا فعلته ثم قال ايضا والله
لا فعلته وتكرر ذلك ثم فعله
فان قصد بالايمان التي بعد
الاولي توكيد الاولي لزمه كفارة
واحدة وان نوي الاستيناف ٭
وانها يمين اخري او اطلق ولم
يكن له نية فالاصح انه يلزمه

كفارة واحدة وان تكررت الايمان
مرار كثيرة والثاني لكل يمين كفارة
ولو قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال مرارا فان اراد
توكيد الاولى وقع بالدخول طلقة
واحدة وان وقع الاستيناف
وقع الثلاث وان اطلق فالاصح
طلقة والثاني يقع بكل لفظة
طلقة مسيلة حلف لا يشتري
لحما فاشترى طعام فيه لحما
لا يحنث الجواب ان كان
اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث
والا فيحنث مسيلة حلف لا
ياكل لحما فاكل لحم ميتة او خنزير
او ذيب او حمارا او بغلا او غيرها

مسـ

من اللحوم التى لا يحل اكلها هل يحنث
وهل فيه خلاف الجواب
نعم فيه خلاف والاصح لا يحنث
مسئلة رجل حلف بالله العظيم
او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال
وان النبى صلى الله عليه وسلم
يسمع الصلوة عليه من غير مبلغ
هل يحنث الجواب لا يحكم
بالحنث للشك فى ذلك والورع
ان يلتزم الحنث مسئلة اذا
قال هذا الطعام او الشراب او
الثوب او المال حرام على او ان
فعلت كذا فهذا الطعام او غيره
حرام علي فهو لغو ولا يحرم عليه
بل له اكله ولبسه وسائر

التصرفات فيه ولا كفارة فيه ولا
غيرها مسئلة اذا حلف ان لا
يساكن فلانا فى هذا الدكان فجعل
الدكان المذكورة دكانين وبنى
بينهما حايطا فهل يحنث بسكناه
فى احدهما وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انه لا يحنث
مسئلة حلف لا يشتى فى هذه
القرية هذه السنة فاقام فيها
اكثر الشتاء ثم رحل منها قبل
انقضاء الشتاء هل يحنث فى
الطلاق او غيره وما دليله الجواب
لا يحنث فى الطلاق ولا غيره الا ان
يكون نيته ان لا يقيم فيها شيء
من الشتاء وان لم يكن له نية

لا يحنث

لا يحنث لان مقتضى لفظه جميع
الشتاء كمن حلف لا ياكل رغيفا
فاكله الا لقمه لان حقيقته ان
ياكل جميعه كما ان حقيقة الشتاء
جميعه فان قيل فاهل العرف ٥
يطلقون عليه انه شتى فيها
الجواب ان اهل العرف
ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف
والرمانه وان ترك منها لقمة
وحبة وحباب وانما تحمل
الايمان على العرف اذا كان منتظما
فاذا اضطرب ولم يكن له حد
تركناه ورجعنا الي اللغه والحقيقه
كتاب النذر مسئلة
لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة

فيفعل قال اصحابنا وقع حجة الاسلام
وخرج عن نذره وليس في نذره الا انه
التزم تعجيل ما كان له تاخيره مسئلة
انسان مقيم في مشهد يقصده
الناس للتبرك وينذرون للمكان
الزيت والشمع وغيره فيفضل
عن حاجة المكان في الوقود هل له
صرف الفاضل في مصالح المشهد
الجواب له صرف الفاضل
في مصالح المكان ان كان له النظر
الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر
الشرعي كتاب القضا
مسئلة الاصح ان القاضي
يقضي بعلمه في غير حدود الله تع
ولا يقضي بحدود الله تع واجمع

المسمون

المسلمون على انه لا يقضى على خلاف
علمه وان شهد به عدول كثيرون
مسـئلة هل يجوز القضى على الغايب
في الحدود الجواب يجوز في القصاص
وحد القذف ولا يجوز في حدود الله
تعالى كتاب الشهادات
رجل اشهد على نفسه ببيع مكان
وقبض ثمنه ورضاه بذلك ثم ادعى
انه كان مكرها وكان هناك قرينة
تصدق قوله واقام بينة انه
كان مكرها هل تسمع دعواه
وتقبل بينته بفساد البيع
مع اعترافه بالرضى الجواب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
ويحكم بفساد البيع والله اعلم

مسـئلة هل يفسق اذا اعطى المغنى
او الذين يجرحون انفسهم فى الاسواق
ام يثاب الجواب لا يفسق
بمجرد ذلك ولا ثواب له الا ان
يكون له قصد صحيح شرعي ٥٥
مسـئلة اذا فسق ناظر
الوقف ثم صار عدل هل تعود
ولايته الجواب ان كانت
ولايته مشروطة فى اصل الوقف
منصوصا على تعيينه عادت ولايته
والا فلا مسـئلة فى معدود
فى الفتيان نزسم على فتى اخر
بامر بعض ولاة الامر وضايقه
مضايقة ظاهرة من غير امر
بذلك وتكرر منه اخذ الدراهم

بسبب

بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ
منه هل يقدح ذلك في فتوته
وهل يخرج عن كونه فتى الجواب
يقدح فيها وينبغي ان يستتاب
فان اصر خرج عن كونه فتى
والله اعلم مسئلة تقبل
شهادة النساء على الحيض كما تقبل
على الولادة والرضاع والعيوب
تحت الثياب والمسئلة مشهورة
في كتب اصحابنا وممن صرح بها في
مصنفتها وموضعها في كتاب
الشهادات من البغوي وغيره
وذكرها صاحب الشامل في الخلع
ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذه
الا انها جرت في زماننا واضطربت

جملة فيها العدم النقل فيها وحيل
بعضهم انهن يحصل اطلاعهن
عليه وهذا عجب وكيف يخفى
على النسوة الخبيرات ما هن
ممارسات له في انفسهن و في
غيرهن معظم اعمارهن
كتاب الدعوي مسئلة
ادعي علي انسان مالا وحبسه ولي
الامر ومات في الحبس هل علي المدعي
اثم ام ضمان الجواب
لا يلزمه قصاص ولا دية و لا
كفارة واما الاثم فان كان محقا
للدعوي وعلم او ظن يساره
به لم يأثم وان كان مبطلا او
محقا وعلم او ظن اعساره به

اثم

اثم مسـئلة رجلان لاحدهما
ببيت وللاخر بيت فوقه وسقف
الاسفل يعلق على خشبه فاستغنى
عنها وتنازعاها الجواب
هى للاسفل لانها فى يده حقيقة
وله يؤثر انتفاع الاعلى بها ه
بخلاف السقف فانه بينهما لانه
لا ترجيح لاحدهما بالنسبة اليه
مسـئلة رجل ضاع فرسه
فلقيه انسان وهما فى العسكر
الكبير وتركه الواحد عنده نحو
اربعة اشهر ونادا عليه صاحبه
اياما والعادة فى العسكر ان من
وجد شيئا حمله الى دهليز ه
السلطان فظهر خبر هذه

الفرس بعد هذه المدة فاحضروا اخذ
الفرس وادعى ان الفرس مات عنده
فهل يقبل قوله في موته وهل
تلزمه قيمته وهل على ولي الامر خلاص
قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس
منه القيمة يأثم ام لا الجواب
القول في موت الفرس قول الموجد
عنده بيمينه وان كان فرط في
ايصاله الى صاحبه بعد معرفته
اما بسماع الندا واما بغيره ٥
لزمته قيمته والا فلا يلزمه واذا
لزمته وبلغ اذا ولي الامر فعليه
تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها
ولا يأثم مالكه باخذ قيمته
ان كان الواجد فرط بحيث

لزمته

لزمته مسـئلة رجل ادعى على
رجل ان اخاه الميت اودعـه
وديعة موصوفة وانه لا وارث
له سواه وصدقه المودع على ذلك
فطلبها الوارث فقال المودع
امرني المودع بدفعها الى فلان
وصدقه الوارث على ذلك لكن
قال انا لم امرك بالتسليم الي
فلان لتشتري له بها شيئا
بطريق الوكالة او قال تكون وديعة
في يده فهل القول قول الوارث
ام لا الجواب القول قول
الوارث ولا يجب تسليمها اليه
ولا الى غيره هذه ولو قال الوارث
لا اعلم على اي امر بدفعها الى فلان

وصحرقته لم يكن ملكا لفلان بل يجب
تسكينها تسليمها الى الوارث
لان الاصل بقاؤها فى ملك الميت
وسلطنته وتنتقل الى وارثه
والله اعلم الجواب مسئلة
اذا اقام انسان ببينة ان هذه
الدار ملكه واقام اخر بينة
انها وقف عليه فتحاكمه
الجواب لا ترجيح بالوقف
بل ان كانت فى يد احدهما فهى له
والا فهما متعارضان فلو
كانت ببينة الوقف اقدم
تاريخا وبينة مدعى المالك
متاخره لكنها فى يد مدعى الملك
لان اليد اقوى من سبق التاريخ

على

على الصحيح كتاب
العتق مسئلة رجل موسر
تملك نصف عبد لا يسري العتق
الى باقيه مع انه فى صورته
ان يكون باقيه موقوفا فلا
يسري الى النصف الاخر باتفاق
اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين
نصيب الشريك بان نصيب الشريك
يتصور اعتاقه بخلاف هذا
مسئلة اذا قتلت ام الولد او
المدبره سيدها هل يعتقان
واذا قتل مستحق الدين من عليه
الدين مؤجلا هل يحل الدين الجواب
يعتقان ويحل الدين مسئلة

قال اصحابنا لامته اذا صليت ٥
صلوة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت مكشوفة الراس صحت
صلوتها ولم تعتق فان صلت
وهى قادرة على السترة لانها
لو عتقت لكان عتقها قبل الصلوة
ولو عتقت قبل الصلوة لم تصح
مكشوفة الراس مع امكان
الستر واذا لم تصح لم تعتق فاثبات
العتق وحده ~~كما تقرر~~ يؤل الى ابطاله
وابطال الصلوة فابطلنا العتق
وحده كما تقرر فى نظايره فى مسايل
الدور فاما اذا عجزت عن تحصيل
السترة فصلت مكشوفة الراس
فتصح صلوتها وتعتق لان الحرة

تصح

تصح صلوتها مكشوفة الراس
عند العجز مسايل منثورة
لها المام بابواب الفقه مسيلة
روية النبي صلى الله عليه وسلم هل
تختص بها الصالحون ام تكون
لهم ولغيرهم الجواب تكون
لهم ولغيرهم مسيلة هذا الذي
يقوله العوام ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامه
الف سنة هل هو صحيح الجواب
هذا باطل لا اصل له مسيلة
هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حفظ على امتي اربعين
حديثا بعثه الله تعالى يوم القيمة
فقيها او في زمرة الفقها والعلماء

الجواب هذا الحديث رويناه
من رواية جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وطرقه كلها
ضعيفه فليس هو ثابت
مسئلة الايمان هل يزيد
وينقص ام لا الجواب ٥
مذهب جماهير السلف و
المحدثين وطايفة من
المتكلمين انه يزيد بالطاعة
وينقص بالمعاصي مسئلة
قوله تعالى واصحاب الميمنة
واصحاب المشئمة من هؤلاء
ومن هؤلاء الجواب قيل
اصحاب الميمنة الذين يعطى
بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب

الشمال

الشمال هم الذين ٥ اخذتهم
ذات الشمال الى النار وقيل
هم الذين كتبتهم بايمانهم وقيل
هم الذين ياخذونها بالشمائل
وقيل اصحاب اليمين هم الذين
عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن
شماله كما ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ادم في سماء الدنيا وعن
يمينه اصحاب الجنة وعن شماله
اصحاب النار مسئلة في
الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من عرف نفسه عرف
ربه ومن عرف ربه كل لسانه

هل هذا الحديث ثابت وما
معناه الجواب ليس هو
ثابت ولو ثبت كان معناه
من عرف نفسه بالضعف ه
والافتقار الي الله تعالي والعبودية
عرف ربه بالقوة والقهر ه
والربوبيه والكمال المطلق
والصفات العلي ومن عرف
ربه كل لسانه عن بلوغه
حقيقة شكره والثنا عليه
كما ثبت في صحيح مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك مسئلة فنام

الناس لبعضهم بعض كما هو المعتاد
هل هو جايز ام مكروه ام حرام
وهل ثبت في جوازه او منعه
شيء الجواب القيام
لاهل الفضل وذوي الحقوق
فضيلة على سبيل الاكرام ٥
وقد جاءت به احاديث صحيحة
وقد جمعتها مع اثار السلف
واقاويل العلما في ذلك والله اعلم

تمت بحمد الله

وعونه وحسن

توفيقه والحمد لله

رب العالمين

وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
م



